الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٨٧) الصادر فى يوم الأحد ٧ رمضان سنة ١٣٦٨ — ٣ يوليه سنة ١٩٤٩ (السنة ١٢٠)

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم الوطنية ويستعاض عنه بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون ، وكذلك يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحضير القضايا والمواد من ٩ إلى ٣٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والابرام .

مادة ٢ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم المختلطة عدا الكتاب الخامس الخاص بالاجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧

مادة ٣ — كذلك يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام القانون المرافق لهذا .

مادة ٤ — تطبيق الأحكام الوقتية الآتية :

(أولا) على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام محكمة المواد الجزئية التى أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

(ثانيا) إجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم الوطنية والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة ، فإذا لم يكن صدر فيها حكم بنزع الملكية اعتبرت دعوى نزع الملكية كأن لم تكن واتبع فيما يتعلق بالتنفيذ الاجراءات المقررة فى هذا القانون . وعلى الدائن المباشر للاجراءات ايداع قائمة شروط البيع فى ميعاد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٣٠ من القانون المرافق قد انقضى أو كان الباقى منه أقل من ثلاثين يوما .

(ثالثا) لمباشر اجراءات التنفيذ العقارى الذى كان يجريه طبقا لقانون المرافعات المختلط إيداع قائمة شروط البيع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا لم يكن الحجز العقارى قد سجل .

(رابعا) تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

وزير العدل — أحمد حسنى بدر

قانون المرافعات المدنية والتجارية

أحكام عامة

مادة ١ — تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها . ويستثنى من ذلك :

(١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

مادة ٢ — كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحا فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجوز ما يستحدث من مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها .

* * *

مشروع قانون

بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به امام المحاكم الوطنية ويستعاض عنه بقانون المرافعات المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون ، وكذلك يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحضير القضايا والمواد من ٩ الى ٣٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض والابرام .

مادة ٢ — يلغى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المعمول به أمام المحاكم المختلطة عدا الكتاب الخامس الخاص بالإجراءات المتعلقة بمواد الأحوال الشخصية الصادر به المرسوم بقانون رقم ٩٤ الصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

مادة ٣ — كذلك يلغى كل ما كان مخالفا لأحكام القانون المرافق لهذا .

مادة ٤ — تطبق الأحكام الوقتية الآتية :

(أولا) على المحاكم الابتدائية أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص قاضى محكمة المواد الجزئية بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك الحالة التى تكون عليها . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الإحالة اليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام محكمة المواد الجزئية التى أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

(ثانيا) اجراءات نزع الملكية المنظورة الآن أمام المحاكم الوطنية والتى يكون قد صدر فيها حكم بنزع الملكية يستمر السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة ، فاذا لم يكن صدر فيها حكم بنزع الملكية اعتبرت دعوى نزع الملكية كأن لم تكن واتبع فيما يتعلق بالتنفيذ الإجراءات المقررة فى هذا القانون وعلى الدائن المباشر للإجراءات ايداع قائمة شروط البيع فى ميعاد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٣٠ من القانون المرافق قد انقضى أو كان الباقى منه أقل من ثلاثين يوما .

(ثالثا) المباشر إجراءات التنفيذ العقارى الذى كان يجريه طبقا لقانون المرافعات المختلط إيداع قائمة شروط البيع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون اذا لم يكن الحجز العقارى قد سجل . وخلال عشرين يوما من ذلك التاريخ اذا كان الحجز قد سجل .

(رابعا) تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون المرافعات المدنية والتجارية

أحكام عامة

مادة ١ — تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . ويستثنى من ذلك :

(١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .

(٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

مادة ٢ — كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها .

مادة ٣ — تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو سكن فى مصر :

(١) إذا كان له فى مصر موطن مختار .

(٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول أو بعقار موجود فى مصر أو كانت ناشئة عن عقد أبرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه فى مصر أو كانت الدعوى ناشئة عن واقعة حدثت فيها .

(٣) إذا كانت الدعوى متعلقة بتركة أفتتحت فى مصر أو تفليس شهر فيها .

(٤) إذا كان لأحد المختصمين معه موطن أو سكن فى مصر .

مادة ٤ — لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة ٥ — يجوز لمن يختصم باعتباره وارثا أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضى الميعاد المحدد فى قانون بلده لقبول الصفة التى اختصم بها .

ويجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة فى الأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفرقة .

ولا يخل هذا الطلب بحق الطالب فى إبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل .

مادة ٦ — إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

مادة ٧ — كل إعلان أوتنبيه أو اخطار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الاجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها .

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم .

مادة ٨ — لا يجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

مادة ٩ — إذا تراءى للمحضر وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضى الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الاعلان باعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير .

وللطالب أن ينظلم من هذا الأمر إلى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية لتفصل نهائيا فى التظلم بعد سماع المحضر والطالب .

مادة ١٠ — يجب أن تشمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية :

(١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .

(٢) اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .

(٣) اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .

(٤) اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له .

(٥) اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه .

(٦) توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

مادة ١١ — تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون.

مادة ١٢ — اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى وكيله أوخادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره . فاذا لم يجد منهم أحدا أو امتنع من وجد عن تسلم الصورة وجب أن يسلمها على حسب الأحوال لمأمور القسم أو الهجان أو العمدة أوشيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته .

ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا موصى عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة .

وعلى المحضر أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته .

مادة ١٣ — من يلزمه القانون بيان موطنه المختار له فلا يفعل أو يكون بيانه ناقصا أو غير صحيح يجوز إعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح إعلانه بها فى الموطن المختار.

وإذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه.

وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة السابقة .

مادة ١٤ — فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

(١) ما يتعلق بالدولة : للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظ والمديرين أو

(٢) ما يتعلق بخاصة جلالة الملك : لناظرها .

(٣) ما يتعلق بالأشخاص العامة : للنائب عنها قانونا .

(٤) ما يتعلق بالشركات التجارية : فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه .

(٥) فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية : تسلم الصورة بمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها ، فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه .

(٦) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر : تسلم الى هذا الفرع أو الوكيل .

(٧) فيما يتعلق برجال الجيش ومن فى حكمهم : تسلم الورقة بواسطة النيابة الى قائد الوحدة التابع لها الخصم .

(٨) فيما يتعلق بالمسجونين : تسلم لمأمور السجن .

(٩) فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها : تسلم للربان .

(١٠) فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج : تسلم للنيابة ، وعلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية .

(١١) واذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج ، وتسلم صورتها للنيابة.

واذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة .

مادة ١٥ — الاعلان على يد المحضر يكون بطريق البريد فى الأحوال التى يعينها القانون .

وكذلك يجوز الاعلان بهذه الطريق اذا اختارها الطالب كتابة على أصل الورقة فى الأحوال التى يكون فيها الاعلان فى قلم الكتاب أو فى الموطن المختار بشرط أن يكون هذا الموطن مكتب أحد المحامين .

مادة ١٦ — يقدم المحضر صورة الورقة المطلوب اعلانها لمكتب البريد فى غلاف مختوم ومبين عليه اسم المرسل اليه ولقبه وموطنه وعنوانه وتوقيع المحضر وبصمة خاتم قلم المحضرين .

ويؤشر المحضر فى ذيل أصل الورقة بأنه سلم صورتها لمكتب البريد على الوجه المتقدم .

مادة ١٧ — يسلم عامل البريد الرسالة للمرسل اليه أو لأحد الأشخاص المذكورين فى المادة ١٢ .

فان امتنع عن تسلمها أو لم يجد العامل من يتسلمها أشر على علم الوصول بذلك وسلم الرسالة على الوجه المبين فى المادة ١٢ ، واذا تبين أن المرسل اليه قد غير عنوانه أشر العامل بذلك على غلاف الرسالة وردها لقلم المحضرين.

مادة ١٨ — يعيد عامل البريد لقلم المحضرين علم الوصول مؤشرا عليه بما حصل وعلى المحضر التأشير بما يتم من ذلك على أصل الورقة ثم يسلمها للطالب مع علم الوصول .

مادة ١٩ — يتم الاعلان بتسليم الرسالة أو بالامتناع عن تسلمها ، ويعتبر علم الوصول حجة على ذلك .

مادة ٢٠ — اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٢١ — إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه ، وما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلومتراً يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود .

مادة ٢٢ — مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم فى الخارج هى

(١) ٣٠ يوما للبلاد الواقعة على شواطىء البحر الابيض المتوسط

(٢) ٦٠ يوما لبلاد أوربا .

(٣) ١٥٠ يوما للبلاد الأخرى .

ويجوز بأمر من قاضى الأمور الوقتية نقص هذه المواعيد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال .

ولا يعمل بهذه المواعيد فى حق من يعلن من هؤلاء فى مصر لشخصه أثناء وجوده بها ، إنما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو بحسب الأحوال للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا يتجاوز فى الحالين الميعاد الذى كان يستحقه لو أعلن فى موطنه بالخارج .

مادة ٢٣ — إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة ٢٤ — يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٧ و٨ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٦ و١٧ و١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣

مادة ٢٥ — يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

مادة ٢٦ — يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحا أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٢٧ — يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا .

مادة ٢٨ — لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا عملا يدخل فى حدود وظائفهم فى الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا.

مادة ٢٩ — قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وبمحكمة المواد الجزئية هو قاضيها .

* * *

الكتاب الأول

فى التداعى أمام المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول — فى تقدير الدعاوى

مادة ٣٠ — فى الأحوال التى يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل فى التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وذلك مع مراعاة المواد الآتية :

مادة ٣١ — الدعاوى المتعلقة بالمبانى تقدر قيمتها باعتبار مائة وثمانين ضعفا لقيمة الضريبة المربوطة عليها والمتعلقة بالأراضى باعتبار ستين ضعفا لقيمة الضريبة كذلك .

فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير .

مادة ٣٢ — الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .

فاذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

مادة ٣٣ — تضاف قيمة البناء إلى قيمة الأرض إذا طلب الحكم بازالته تبعا لطلب ثبوت ملكية الأرض .

مادة ٣٤ — إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكم أو بزيادتها الى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة فى سنة مضروبا كل منهما فى عشرين .

مادة ٣٥ — إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة فى سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إن كان مؤبدا وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة .

مادة ٣٦ — الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها فى أسواقها العامة .

مادة ٣٧ — إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .

مادة ٣٨ — إذا كانت الدعوى بصحة الايجار كان التقدير باعتبار مجموع الأجرة عن مدة الايجار كلها ، واذا كانت بصحة التنبيه بالاخلاء كان التقدير باعتبار أجرة المدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها .

وإذا كانت بفسخ الإيجار كان التقدير باعتبار أجرة المدة الواقعة فى العقد أو الباقى منها حسب الأحوال ، فان كانت مدة الإيجار أو المدة الباقية تزيد على تسع سنين قدرت دعوى الفسخ على أساس تسعة أضعاف الأجرة السنوية .

مادة ٣٩ — إذا كانت الدعوى بصحة الايجار كان التقدير باعتبار مجموع الأجرة عن مدة الإيجار كلها ، وإذا كانت بصحة التنبيه بالاخلاء كان التقدير باعتبار أجرة المدة التى قام النزاع على امتداد العقد اليها .

مادة ٣٩ — إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله سواء أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به .

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن رسمى أو حق اختصاص تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .

فاذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

مادة ٤٠ — دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

مادة ٤١ — إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . فان كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

مادة ٤٢ — اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

مادة ٤٣ — إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة ٤٤ — إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها .

الفصل الثانى — فى الاختصاص النوعى

مادة ٤٥ — تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية المنقولة أو العقارية التى لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها . ويكون حكمها انتهائيا إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى خمسين جنيها . وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى التفليس والصلح الواقى وغير ذلك مما نص عليه فى القانون .

مادة ٤٦ — تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يأتى :

(ا) دعاوى المطالبة بأجرة المبانى أو الأراضى وطلب الحكم بصحة الحجز على المنقولات الموجودة فى الأمكنة المؤجرة وطلب إخلاء هذه الأمكنة وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر. وذلك كله إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائتين وخمسين جنيها فى السنة .

(ب) دعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين .

(ج) دعاوى التعويض عما يصيب أراضى الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمسانى والمصارف.

(د) دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين واللوائح أو العرف فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

(ه) دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة .

مادة ٤٧ — تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا فى :

(ا) دعاوى الحيازة .

(ب) طلب التعويض عن سلب الحيازة أو التعدى عليها إذا رفع بالتبعية لدعوى الحيازة .

مادة ٤٨ — لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز من المدعى عليه فى دعوى الحيازة أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها إلا اذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

مادة ٤٩ — يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضائها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق .

(ا) فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية بشرط ألا يتعرض فى حكمه لتفسيرها .

(ب) فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت

أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه الأمور إذا رفعت لها بطريق التبعية

مادة ٥٠ ـ لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى طلب الضمان ولا فى سائر الطلبات العارضة على الدعوى الأصلية إذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر يعسر العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة وحكم الإحالة يكون غير قابل للاستئناف.

مادة ٥١ ـ تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة .

مادة ٥٢ ـ تحكم المحكمة الابتدائية فى الطلبات الوقتية والمستعجلة وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها .

مادة ٥٣ ـ تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية .

الفصل الثالث ـ فى الاختصاص المحلى

مادة ٥٤ ـ يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة على الوجه المبين فى المواد الآتية :

مادة ٥٥ ـ فى دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن بمصر فللمحكمة التى يقع بدائرتها سكنه .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التى يقع بدائرتها موطن أحدهم .

مادة ٥٦ ـ فى الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا فى دوائر محاكم متعددة .

وفى الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

مادة ٥٧ ـ فى الدعاوى الجزئية التى ترفع على الحكومة أو مجالس المديريات والمجالس البلدية أو القروية أو غيرها من الهيئات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو مركز إدارته أو المحل المختار المعين فى العقد المتنازع فيه أو مكان تنفيذه .

مادة ٥٨ ـ فى الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التى فى دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أم الجمعية أم المؤسسة أم من الشركة أم الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك فى المسائل المتصلة بهذا الفرع

مادة ٥٩ ـ الدعاوى المتعلقة بالتركات التى يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها محل افتتاح التركة وكذلك الدعاوى التى يرفعها بعض الورثة على بعض قبل القسمة .

مادة ٦٠ ـ فى مسائل التفليس والإعسار المدنى ودعاوى الاشتراك للمحكمة التى قضت به .

مادة ٦١ ـ فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على موطن مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ .

مادة ٦٢ ـ فى المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى فى دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التى فى دائرتها يجب الوفاء .

مادة ٦٣ ـ فى المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص للمحكمة التى فى دائرتها تم الاتفاق أو نفذ متى كان فيها موطن أحد الخصوم.

مادة ٦٤ ـ فى الدعاوى المتعلقة بالنفقات المقررة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى.

مادة ٦٥ ـ فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة مبلغ التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة ٦٦ ـ فى الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها .

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها التنفيذ .

مادة ٦٧ — تختص المحكمة التى تنظر الدعوى الأصليـة بالحكم فى الطلبات العارضة .

على أنه يجوز للمدعى عليه فى طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .

مادة ٦٨ — إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن فى مصر ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى أو سكنه فان لم يكن له موطن ولا سكن كان الاختصاص لمحكمة القاهرة .

الباب الثانى

فى رفع الدعوى وقيدها

مادة ٦٩ — ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك

مادة ٧٠ — يجب أن تشتمل صحيفة افتتاح الدعوى على جميع البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيهما .

مادة ٧١ — يجب أن يبين فى صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعى فيها بالايجاز وذلك فى الدعاوى التى تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم النهائى فيها ، وفى الدعاوى المستعجلة والدعاوى التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة

وفى غير هذه الدعاوى يجب أن يبين فى الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها .

مادة ٧٢ — ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية أيام على الأقل فى الدعاوى المدنية وثلاثة أيام فى الدعاوى التجارية . ويكون الميعاد ثلاثة أيام أمام محاكم المواد الجزئية .

ويجوز فى حال الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة .

مادة ٧٣ — يكون ميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربعا وعشرين ساعة .

ويجوز فى حال الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية .

مادة ٧٤ — يكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بأمر من قاضى الأمور الوقتية . وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

مادة ٧٥ — على المدعى بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنة أن يقدمه لقلم الكتاب لقيد الدعوى بجدول المحكمة فى اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر .

وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى بوم الجلسة نفسه بتقديم الصورة المعلنة له إذا لم يقيدها المدعى .

وتقيد الدعوى التى يكون فيها التكليف بالحضور من ساعة الى ساعة فى الجلسة نفسها .

مادة ٧٦ — يجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى فى يوم الجلسة نفسه إذا وجد لذلك مقتضيا .

مادة ٧٧ — إذا سبق دفع الرسم بأكمله قبل اعلان الصحيفة وجب على قلم المحضرين تسليم الأصل لقلم الكتاب بعد إعلانه وعلى قلم الكتاب إجراء القيد من تلقاء نفسه .

مادة ٧٨ — إذا لم تقيد الدعوى فى اليوم المعين للجلسة جاز للمدعى أو للمدعى عليه تحديد جلسة أخرى وإعلان خصمه بها .

وإذا لم تقيد الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التى سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

مادة ٧٩ — إذا كان الخطأ أو النقص فى بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة .

فإن وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان .

مادة ٨٠ — عدم مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى .

الباب الثالث

فى حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول — فى الحضور

مادة ٨١ — فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٨٢ — يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله . وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بايداع توكيله فى ميعاد تحدده . ويجب مع ذلك أن يحصل هذا الايداع فى جلسة المرافعة على الأكثر .

ويجوز أن يعطى التوكيل فى الجلسة بتقرير يدون بمحضرها . وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل .

مادة ٨٣ — بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها

مادة ٨٤ — على الخصم الذى لا يكون له وكيل بالبلد الذى به مقر المحكمة أن يتخذ له موطنا فيه .

مادة ٨٥ — إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى التوكيل .

مادة ٨٦ — يجوز للوكيل ان ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل .

مادة ٨٧ — كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية فى الجلسة .

مادة ٨٨ — إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله فذلك لا يمنع من سير الاجراءات فى مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو يعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

مادة ٨٩ — لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة فى وقت غير لائق .

مادة ٩٠ — لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من الموظفين بالمحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم فى الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها .

ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

الفصل الثانى — فى الغياب

مادة ٩١ — إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما ، قررت المحكمة شطب الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف . فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

مادة ٩٢ — إذا حضر المدعى أو المدعى عليه فى أية جلسة اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص فى الطلبات الأولى . كما لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب فى غيبة المدعى الحكم له عليه بطلب ما .

مادة ٩٣ — إذ غاب المدعى فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه وحده وأبدى طلبات ما ، أجلت المحكمة القضية إلى جلسة أخرى يعلنه بها المدعى عليه . فان لم يحضر كان المدعى عليه بالخيار بين أن يطلب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وبين أن يطلب الحكم فى موضوعها . ويعتبر هذا الحكم حضوريا .

مادة ٩٤ — إذا تعدد المدعون وتخلفوا كلهم أو بعضهم عن حضور الجلسة الأولى أجلت القضية إلى جلسة أخرى مع تكليف المدعى عليه إعلان المتخلفين واعتبر الحكم الذى يصدر فى القضية بعد ذلك حضوريا فى حقهم جميعا .

مادة ٩٥ — إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى حكمت المحكمة فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

على أنه يجوز للمدعى أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن اليها خصمه مع إعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا .

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبين بطلانها .

مادة ٩٦ — إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر وا الجلسة الأولى طبقت أحكام المادة السابقة . أما إذا حضر بعضهم فيجب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن إليها من لم يحضر مع اعذاره بأن الحكم الذى يصدر يعتبر حضوريا فى حقه [illegible]

مادة ٩٧ ــ إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

مادة ٩٨ ــ الحكم الذى يصدر باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يجوز الطعن فيه إلا خطأ فى تطبيق القانون .

الباب الرابع

فى إبلاغ أوراق القضية إلى النيابة العامة

مادة ٩٩ ــ على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ١٠٠ ــ ويجوز للنيابة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر وعديمى الأهلية والغائبين وبالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصده للبر وفى حالات التنازع بين جهات القضاء وفى أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية وفى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم وفى التفاليس والصلح الواقى .

مادة ١٠١ ــ فى غير الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين لا يتعين حضور النيابة فى الجلسات المدنية .

مادة ١٠٢ ــ فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩ و ١٠٠ يجب على كاتب المحكمة أخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .

مادة ١٠٣ ــ تمنح النيابة بناء على طلبها ميعاد ثمانية أيام على الأقل لتقديم مذكرة بأقوالها . ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى يرسل لها فيه ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم . ويجوز فى القضايا المستعجلة نقص هذا الميعاد .

مادة ١٠٤ ــ يكون تدخل النيابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها .

مادة ١٠٥ ــ يجوز للمحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف القضية للنيابة إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة .

مادة ١٠٦ ــ فى جميع الدعاوى التى لا تكون فيها النيابة إلا طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة .

مادة ١٠٧ ــ ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الأحوال الاستثنائية التى ترى فيها قبول تقديم مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن فى تقديمها وفى إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

الباب الخامس

فى إجراء الجلسات ونظامها

الفصل الأول ــ فى إجراءات الجلسات

مادة ١٠٨ ــ تجرى المرافعة أمام محكمة المواد الجزئية فى أول جلسة . وعلى المدعى أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد الدعوى . ويقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات فى جلسة المرافعة نفسها .

وفى جميع الأحوال تعطى المحكمة الخصوم المواعيد المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها .

وكلما اقتضت الحال تقديم مستندات أو طلبات عارضة أو إدخال خصوم حددت المحكمة المواعيد التى يجب أن يتم فيها ذلك .

مادة ١٠٩ ــ يحكم القاضى على من يتخلف من الخصوم عن ايداع مستنداته أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى ضرب له وعلى من يتسبب منهم فى تأجيل الدعوى بسبب كان فى الإمكان ابداوه فى جلسة سابقة بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تتجاوز مائتى قرش ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة وله ما للأحكام من قوة تنفيذية . ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للقاضى أن يقبل الخصم من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا .

ويجوز للقاضى بدل الحكم على المدعى بالغرامة أن يحكم بوقف الدعوى لمدة ثلاثة أشهر إذا تخلف عن ايداع مستنداته فى الميعاد أو عن تنفيذ أى إجراء كلفه به وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه. فاذا مضت مدة الوقف دون قلم الكتاب الدعوى بكتاب موصى عليه بالجلسة يحددها القاضى . فان لم ينفذ المدعى ما أمر به القاضى قبل هذه الجلسة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة ١١٠ ــ فى الدعاوى التى ترفع إلى المحكمة الابتدائية أو إلى محكمة الاستئناف يحضر الخصوم اليوم والساعة المحددين بصحيفة افتتاح الدعوى أمام رئيس الدائرة أو من ينتدبه من قضاتها لتحضير الدعوى ويكون ذلك فى جلسة علنية .

مادة ١١١ ــ يختص قاضى التحضير بما يأتى :

(١) تحقيق صفات الخصوم وتمثيلهم والحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى هى عليها عند عدم ثبوت هذه الصفات .

(٢) الأمر باعلان الخصوم أو إعادة إعلانهم فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(٣) الحكم بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن لغياب المدعى فى الجلسة الثانية أو باعتبار المعارضة فى الحكم الغيابى كأن لم تكن .

(٤) تحديد المواعيد اللازمة لإيداع المستندات والمذكرات ولتبادل الاطلاع عليها .

(٥) إثبات ما يقع فى الجلسة من أقوال أو طلبات أو تنازل أو اعتراف من الخصوم وكذلك ما يحدث بينهم من اتفاق أو صلح .

ويكون لهذا الاتفاق وهذا الصلح قوة الاتفاق والصلح الذى يتم أمام المحكمة .

(٦) الأمر بضم قضية إلى أخرى منظورة أمام الدائرة ذاتها .

(٧) الأمر بضم ملف قضائى أو ادارى أو محضر من محاضر تحقيق النيابة أو البوليس أو صورة رسمية من ذلك .

(٨) تعيين الخبراء والانتقال للمعاينة واستحضار الخصوم لاستجوابهم والأمر بسماع الشهود فيما يجوز إثباته بالشهادة وتوجيه اليمين الحاسمة إذا لم ينازع فى توجيهها والحكم على مقتضى حلفها أو النكول عنها وتكون سلطته فى اجراء الإثبات فى هذه الأحوال سلطة القاضى المنتدب للتحقيق .

(٩) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص أيا كان سببه وفى الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى وفى الدفع بعدم قبول الدعوى أو بانقضاء الحق فى اقامتها بمضى المدة وفى الدفع بسقوط الخصومة أو بانقضائها بمضى المدة .

(١٠) احالة الدعوى على المحكمة المختصة والحكم بالغرامة وفقا لأحكام المادة ١٣٥ من هذا القانون .

(١١) الفصل فى طلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط .

(١٢) الفصل فى قبول الطلبات العارضة وطلبات التأجيل للرد عليها وطلب اختصام الغير وطلب ادخال الضامن .

(١٣) الأمر بضم الدفع إلى موضوع الدعوى .

وفى الأحوال المبينة بالفقرات ١ و٨ و٩ و١٠ و١١ من هذه المادة يكون للقاضى سلطة الحكم إلا إذا كان الحكم فى موضوع الدعوى يجوز استئنافه . ومع ذلك يجوز له الحكم فى هذه الأحوال إذا عجل الخصوم أمامه

مادة ١١٢ — يجب على الخصوم أن يبدوا فى أول جلسة جميع الأوجه التى تدعو إلى طلب التأجيل .

وعليهم أن يقدموا لقاضى التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات ادخال الغير فى الدعوى .

ويجب ابداء الدفع بعدم الاختصاص المحلى أو بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى والدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى على هذا الترتيب قبل إبداء أى دفع أو طلب أو دفاع آخر وإلا سقط الحق فيه .

مادة ١١٣ — يجب على الخصوم أن يودعوا مذكرات كتابية وافية بدفاعهم مع صور منها بقدر عدد الخصوم ، وذلك فى المواعيد التى يحددها لهم قاضى التحضير .

ويقوم قلم الكتاب بتسليم هذه الصور للذوى الشأن .

ويجوز للقاضى وللمحكمة أن يأذنا أو يأمرا بتقديم مذكرات تكميلية فيما يرى استيفاء بعض من مسائل الدعوى وذلك فى المواعيد التى تحدد لهذا الغرض .

مادة ١١٤ — إذا تخلف أحد الخصوم عن ايداع مستنداته ومذكراته أو عن القيام بأى إجراء من الإجراءات المرافعات فى الميعاد الذى ضرب له أو إذا تسبب أحد منهم فى تأجيل الدعوى لسبب كان فى الامكان ابداؤه فى جلسة سابقة طبق قاضى التحضير عليه المادة ١٠٩ مع جعل الغرامة من جنيه إلى عشرة جنيهات ومدة الوقف ستة أشهر بدلا من ثلاثة أشهر .

مادة ١١٥ — يحيل قاضى التحضير القضية إلى الجلسة يحددها أمام المحكمة متى أصبحت صالحة للمرافعة فى موضوعها أو متى رأى أنه منح الخصوم أجالا كافية وأنه لا مناص من الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير

مادة ١١٦ — تكون الاحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام

ويتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة .

مادة ١١٧ — لا تقبل المحكمة بعد احالة الدعوى عليها أى دفع أو طلب أو ورقة مما كان يلزم تقديمه لقاضى التحضير إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها مع ذلك الحكم على الخصم الذى وقع منه الإهمال بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تتجاوز ألف قرش

مادة ١١٨ — الدعاوى المستعجلة ودعاوى شهر الافلاس والدعاوى البحرية متى كانت السفينة فى الميناء ودعاوى السندات الإذنية والكمبيالات وكل الدعاوى التى ينص القانون على وجوب الفصل فيها على وجه السرعة ودعاوى التماس إعادة النظر جميعها تقدم مباشرة إلى المحكمة دون عرضها على التحضير . ويتعين على المدعى فيها أن يودع مستنداته قلم الكتاب عند قيد دعواه ويقدم المدعى عليه ما يكون لديه من مستندات فى جلسة المرافعة نفسها .

وفى جميع الأحوال تعطى المحكمة الخصوم المواعيد المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها . وكلما اقتضت الحال تقديم مستندات أو طلبات عارضة أو ادخال خصوم حددت المحكمة المواعيد التى يجب أن يتم فيها ذلك .

مادة ١١٩ — للمحكمة عند نظر القضية أن تحكم بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٤ فى الأحوال المشار اليها فى هذه المادة .

مادة ١٢٠ — تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب موصى عليه من قلم الكتاب

الفصل الثانى — فى نظام الجلسة

مادة ١٢١ — تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

مادة ١٢٢ — يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم إلى بعض سبا أو طعنوا فى حق أجنبى عن الخصومة .

مادة ١٢٣ — ليس للخصوم أن يطلبوا إعادة الاستماع اليهم بعد ابداء إجابتهم للمرة الثانية . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ١٢٤ — للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم . فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى واعتباره . وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام .

مادة ١٢٥ ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتما كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا . ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فاذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

مادة ١٢٦ — للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على المادة السابقة .

مادة ١٢٧ — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة ١٢٨ — يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق . فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

مادة ١٢٩ — للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

مادة ١٣٠ — استثناء من حكم المادتين ١٢٥ و ١٢٩ إذا وقع التعدى أو الاخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه وبسببه حررت المحكمة محضرا بذلك .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته جنائيا وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

وفى الحالين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى الجنائية أو التأديبية إذا أقيمت .

مادة ١٣١ — إذا لم تصدر المحكمة حكمها بالجلسة فيما ذكر بالمادة ١٢٩ أو اذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وبإحالته على النيابة لمحاكمته .

الباب السادس

فى الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول — فى الدفوع وفى الدفع بعدم قبول الدعوى

مادة ١٣٢ — الدفع الجائز ابداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى هى:

(ا) الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى .

(ب) الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى .

(ج) الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور .

ويحكم فى هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به فى كل منها على حده .

مادة ١٣٣ — الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبداؤهما معا قبل الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو فى طلب العارض الذى يوجه إليه الدفعان وإلا سقط الحق فيهما .

ويسقط حق المعارض أو المستأنف فى هذين الدفعين إذا لم يبدهما فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف .

مادة ١٣٤ — عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف .

مادة ١٣٥ — يجوز للمحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة . ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعى بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات تمنح كلها أو بعضها للخصم الآخر على سبيل التعويض .

مادة ١٣٦ — إذا اتفق الخصوم على التداعى أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أمرت هذه المحكمة باحالة الدعوى إلى المحكمة التى اتفقوا عليها .

مادة ١٣٧ — إذا دفع بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام نفس النزاع أمامها كان على المحكمة أن تحيل هذا الدفع بميعاد قريب الى المحكمة التى رفع إليها النزاع أولا للحكم فى هذا الدفع على وجه السرعة وذلك مالم يتبين من ظروف الدعوى أنه قد قصد به الكيد .

مادة ١٣٨ — اذا دفع باحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها وجب على المحكمة المقدم اليها الدفع أن تحكم فيه على وجه السرعة .

مادة ١٣٩ — كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالاحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى . وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ١٤٠ — بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور يزول بحضور المعلن اليه . وذلك بغير إخلال بحقه فى التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور .

مادة ١٤١ — الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب ابداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها أو فى الطلب العارض وإلا سقط الحق فيه ويجب إبداؤه فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق فيه كذلك . وجميع وجوه البطلان فى الورقة يجب إبداؤها معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

مادة ١٤٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها ولو فى الاستئناف .

الفصل الثانى — فى اختصام الغير وإدخال ضامن

مادة ١٤٣ — للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها . ويتبع فى اختصام الغير الأوضاع المعتادة فى التكليف بالحضور .

مادة ١٤٤ — للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال :

(ا) من كان مختصما فى الدعوى فى مرحلة سابقة .

(ب) من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة .

(ج) الوارث مع المدعى أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأى منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع .

(د) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

وتعين المحكمة ميعادا لحضور من تأمر بادخاله ومن يقوم من الخصوم بإعلانه .

مادة ١٤٥ — يجوز للمحكمة أن تكلف قلم الكتاب إعلان ملخص وافٍ من طلبات الخصوم فى الدعوى الى أى شخص ترى المصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها .

مادة ١٤٦ — يجب على المحكمة فى المواد المدنية إجابة الخصم الى تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ رفع الدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة.

ويراعى فى تقدير الأجل المواعيد اللازمة لتكليف الضامن الحضور وفق الأوضاع العادية .

مادة ١٤٧ — يقضى فى طلب الضمان والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا فصلت المحكمة فى طلب الضمان بعد الحكم فى الدعوى الأصلية .

مادة ١٤٨ — إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعى الأصلى ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات . ويجوز لطالب الضمان أن يطلب اخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصى .

مادة ١٤٩ — إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتضمينات الناشئة عن تأخير الفصل فى الدعوى الأصلية .

الفصل الثالث — فى الطلبات العارضة من المدعى ومن المدعى عليه ، وفى التدخل

مادة ١٥٠ — تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة ويجوز إبداؤها شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم وإثباتها فى محضرها .

مادة ١٥١ — للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

(أ) ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

(ب) ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة .

(ج) ما يتضمن إضافة أو تغييرا فى سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله .

(د) طلب الأمر باجراء تحفظى أو وقتى .

(هـ) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلى .

مادة ١٥٢ — للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

(أ) طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .

(ب) أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه .

(ج) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة .

(د) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية .

مادة ١٥٣ — يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

مادة ١٥٤ — يكون التدخل بصحيفة تعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

مادة ١٥٥ — تحكم المحكمة على وجه السرعة فى كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل .

ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم فى الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها .

وتحكم المحكمة فى موضوع الطلبات العارضة أو فى طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

* * *

الباب السابع

فى إجراءات الإثبات

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ١٥٦ — يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها .

مادة ١٥٧ — إذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لاتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات دون أن يعين تاريخا للاجراء حدد القاضى المنتدب هذا التاريخ إما من تلقاء نفسه أو بأمر على عريضة يقدمها إليه أحد الخصوم .

مادة ١٥٨ — إذا كان المكان الواجب إجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها .

مادة ١٥٩ — يعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب .

مادة ١٦٠ — الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات يجب اعلان منطوقها الى من لم يحضر النطق بها. وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الاثبات والا كان العمل لاغيا .

ويكون الإعلان فى جميع الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين وبطريق البريد . وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة ١٦١ — كلما استلزم اتمام الاجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما . ولا محل لإخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل .

مادة ١٦٢ — تقدم المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الاثبات للقاضى المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة .

مادة ١٦٣ — ما يصدره القاضى المنتدب من القرارات فى المسائل العارضة المذكورة يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق فى اعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٦٤ — على القاضى المنتدب إذا أحال القضية على المحكمة لأى سبب أن يحدد لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من الخصوم بتاريخ الجلسة بمعرفة قلم الكتاب .

مادة ١٦٥ — للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر. ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

الفصل الثانى — فى استجواب الخصوم

مادة ١٦٦ — للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم لكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

مادة ١٦٧ — للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار.

مادة ١٦٨ — إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

مادة ١٦٩ — يوجه الرئيس الأسئلة التى يراها الى الخصم ويوجه اليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها . وتكون الاجابة فى نفس الجلسة الا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة .

مادة ١٧٠ — تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١٧١ — تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة . وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب . واذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه.

مادة ١٧٢ — إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر.

مادة ١٧٣ — إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

مادة ١٧٤ — إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا والأشخاص المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

الفصل الثالث — فى اليمين الحاسمة

مادة ١٧٥ — يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

مادة ١٧٦ — للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة ١٧٧ — إذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا. ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها . فان لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر الحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فان حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

مادة ١٧٨ — إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٧٩ — إذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضر انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

مادة ١٨٠ — تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف « احلف » ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة .

مادة ١٨١ — لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة فى ديانته إذا طلب ذلك .

مادة ١٨٢ — يعتبر فى حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة ، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ١٨٣ — لا يجوز التوكيل فى تأدية اليمين.

مادة ١٨٤ — يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب

الفصل الرابع — فى انتقال المحكمة للمعاينة

مادة ١٨٥ — للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك .

وتحرر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلا .

مادة ١٨٦ — للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

مادة ١٨٧ — يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة . وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٨٨ — يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين . وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله .

وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالخبرة .

الفصل الخامس — فى شهادة الشهود

مادة ١٨٩ — على الخصم الذى يطلب الاثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التى يريد إثباتها كتابة أو شفاها فى الجلسة .

مادة ١٩٠ — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة .

مادة ١٩١ — الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود يجب أن يبين فى منطوقه كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها وإلا كان باطلا .

ويبين فيه اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه.

مادة ١٩٢ — الاذن لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذه الطريق .

مادة ١٩٣ — يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها — إذا خيف التعطيل — أن تندب أحد قضاتها لإجرائه .

مادة ١٩٤ — يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الاثبات والنفى فى الميعاد ، ويجرى سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمعت فيها شهود الإثبات إلا اذا حال دون ذلك مانع .

وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور لتلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضى صراحة من الحضور .

مادة ١٩٥ — إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد تحكم المحكمة أو القاضى المنتدب على الفور فى الطلب بقرار يثبت فى محضر الجلسة .

وإذا رفض القاضى مد الميعاد جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوى يثبت فى محضر التحقيق وتحكم فيه المحكمة على وجه السرعة . ولا يجوز الطعن بأى طريق فى قرار المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة ولا للقاضى المنتدب مد الميعاد أكثر من مرة واحدة

مادة ١٩٦ — لا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم .

مادة ١٩٧ — إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه الحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه باحضاره أو بتكليفه الحضور بجلسة أخرى مادام الميعاد المحدد لإتمام التحقيق لم ينقض فاذا لم يفعل سقط حقه فى الاستشهاد به .

ولا يخل هذا بأى جزاء آخر يرتبه القانون على هذا التأخير .

مادة ١٩٨ — إذا رفض الشهود الحضور إجابة لدعوة الخصم وجب عليه تكليفهم الحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المحدد لسماعهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة .

ويجوز فى أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد وتكليف الشاهد الحضور ببرقية من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضى المنتدب

مادة ١٩٩ — إذا كلف الشاهد الحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر تحكم عليه المحكمة أو القاضى المنتدب بغرامة مقدارها مائة قرش ويثبت الحكم فى المحضر ولا يكون قابلا للطعن . وفى أحوال الاستعجال الشديد يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضى أمرا باحضار الشاهد .

وفى غير هذه الأحوال يؤمر باعادة تكليف الشاهد الحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصاريف ذلك التكليف . فاذا تخلف يحكم عليه بضعف الغرامة المذكورة ويجوز للمحكمة أو القاضى إصدار أمر باحضاره .

مادة ٢٠٠ — يجوز للمحكمة أو للقاضى المنتدب إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ٢٠١ — إذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانونى عن أداء اليمين أو عن الإجابة يحكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .

مادة ٢٠٢ — إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز ان ينتقل إليه القاضى المنتدب لسماع أقواله فان كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك .

مادة ٢٠٣ — لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر.

مادة ٢٠٤ — تسمع أقوال من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط .

مادة ٢٠٥ — من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة .

مادة ٢٠٦ — الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم فى أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانونى ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم فى الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مادة ٢٠٧ — لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء او غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصودا به فقط ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ٢٠٨ — ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ٢٠٩ — لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة ٢١٠ — يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

مادة ٢١١ — على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وان يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان خادما أو مستخدما عند أحدهم .

مادة ٢١٢ — على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق والا يقول الا الحق والا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ان طلب ذلك .

مادة ٢١٣ — توجيه الأسئلة الى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضى المنتدب . ويجب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذى استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

مادة ٢١٤ — اذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له ابداء أسئلة جديدة الا باذن المحكمة أو القاضى .

مادة ٢١٥ — لرئيس الجلسة ولأى من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدا فى كشف الحقيقة .

مادة ٢١٦ — تودى الشهادة شفاها . ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة أو القاضى المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

مادة ٢١٧ — تتلى إجابات الشهود فى المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه فى المحضر .

مادة ٢١٨ — تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد بصورة من هذا التقدير تكون نافذة على الخصم الذى استدعاه

مادة ٢١٩ — يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(٢) يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التى استغرقها .

(٢) أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.

(٣) أسماء الشهود وألقابهم وصناعتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .

(٤) ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.

(٥) الأسئلة الموجهة اليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .

(٦) توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .

(٧) قرار تقدير مصروفات الشاهد اذا كان قد طلب ذلك .

(٨) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكاتب.

مادة ٢٢٠ — اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة فى الدعوى قد تمت فى نفس الجلسة التى سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق فى الاطلاع على محضر التحقيق .

مادة ٢٢١ — بمجرد انتهاء التحقيق أو انقضاء الميعاد المحدد لاتمامه يحدد القاضى المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باخبار الخصم الغائب .

مادة ٢٢٢ — يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على وضوع لم يعرض بعد اتمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذى الشأن سماع ذلك الشاهد .

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة لقاضى الأمور المستعجلة وتكون مصاريفه كلها على من طلبه وعند تحقيق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود .

مادة ٢٢٣ — لا يجوز فى هذه الحالة تسليم صور من محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

مادة ٢٢٤ — تتبع فى هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه فى المواد ١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و٢٢٠

الفصل السادس — فى الخبرة

مادة ٢٢٥ — للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة وأن تذكر فى منطوق حكمها :

(١) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها .

(٢) الامانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبير واتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والأجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجهز للخبير سحبه لمصروفاته .

(٣) الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(٤) تاريخ الجلسة التى يؤجل لها القضية للمرافعة فى حال ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حال عدم ايداعها .

مادة ٢٢٦ — اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء تقد المحكمة اتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة . وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم .

مادة ٢٢٧ — اذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة.

مادة ٢٢٨ — فى اليومين التاليين لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير — بكتاب موصى عليه — ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم .

مادة ٢٢٩ — اذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية وبغير ضرورة لحضور الخصوم ، يمينا بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا .

مادة ٢٣٠ — للخبير خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى نفس حكمها تقصير هذا الميعاد .

فاذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصاريف التى تسبب فى صرفها بلا فائدة وبالتعويضات اذا كان لها محل وفقا لما يقرره القانون بالالتزامات التأديبية

مادة ٢٣١ — يجوز رد الخبير :

(١) إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(٢) إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(٣) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

(٤) اذا كان مستخدما عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قيمة .

مادة ٢٣٢ — يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الخصوم أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى ثلاثة الايام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد والا فى ثلاثة الأيام التالية لاعلان منطوق ذلك الحكم اليه .

مادة ٢٣٣ — لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد هذا الميعاد أو اذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها الا بعد انقضائه .

مادة ٢٣٤ — لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مادة ٢٣٥ — يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق .

واذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ٢٣٦ — على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور المادة ٢٢٨ وعليه أن يدعو الخصوم بكتب موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى ثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مادة ٢٣٧ — يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

مادة ٢٣٨ — يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع — بغير يمين — أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

مادة ٢٣٩ — يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعا عليها منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر ، كما يجب أن اشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مادة ٢٤٠ — على الخبير أن يقدم تقريراً موقعا عليه منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند اليها بايجاز ودقة .

فان كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة ٢٤١ — يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت اليه .

فاذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن محل اقامة الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته . وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته أجلا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره .

أو استهلكت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة لقلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجراءات التأديبية والتعريضات إن كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير وإلزامه برد ماقبضه من الأمانة .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها . ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ٢٤٣ — للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك . ويبدى الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه ويوجه اليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه من الأسئلة مفيدا لتنويرها فى الدعوى .

مادة ٢٤٤ — للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه . ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق

مادة ٢٤٥ — للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفاها بالجلسة بدون تقديم تقرير وينبت رأيه فى المحضر .

مادة ٢٤٦ — رأى الخبير لا يقيد المحكمة .

مادة ٢٤٧ — تقدر اتعاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

فاذا لم يصدر هذا الحكم فى ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت اتعابه ومصاريفه بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

مادة ٢٤٨ — يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير نهائيا زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بالزامه بالمصاريف .

مادة ٢٤٩ — للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يعارض فى أمر التقدير وذلك فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلانه .

مادة ٢٥٠ — لا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه الا إذا سبقها إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء مطلوب الخبير .

مادة ٢٥١ — تحصل المعارضة بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعها وقف تنفيذ الأمر . وتنظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام . على أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يخصم فى المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف .

مادة ٢٥٢ — إذا حكم فى المعارضة بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .

الفصل السابع — فى الإثبات بالكتابة

الفرع الاول

فى طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

مادة ٢٥٣ — يجوز للخصم فى الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى لتكون تحت يده :

(١) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

(٢) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

(٣) إذا استند اليها خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة ٢٥٤ — يجب أن يبين فى هذا الطلب :

(١) أوصاف الورقة التى تعينها .

(٢) فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .

(٣) الواقعة التى يستشهد بها عليها .

(٤) الدلائل والظروف التى تؤيد أنها تحت يد الخصم .

(٥) وجه إلزام الخصم بتقديمها .

مادة ٢٥٥ — لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة ٢٥٦ — إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن الورقة فى حوزته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم الورقة فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده .

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يعمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

مادة ٢٥٧ — إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة الورقة التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فان لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها .

مادة ٢٥٨ — إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها فى الدعوى فلا يجوز له سحبها بغير رضاء خصمه إلا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة .

مادة ٢٥٩ — يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك فى الأحوال ومع مراعاة الاحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

الفرع الثانى

فى إثبات صحة الأوراق

مادة ٢٦٠ — للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى الورقة من اسقاط قيمتها فى الاثبات أو تأمر بالغائها .

وإذا كانت صحة الورقة محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذى صدرت عنه أو الشخص الذى حررها ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

مادة ٢٦١ — إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع إنما يرد على الأوراق غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الأوراق الرسمية وغير الرسمية .

المطلب الأول

فى إنكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع وفى تحقيق الخطوط

مادة ٢٦٢ — إذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

مادة ٢٦٣ — يحرر محضر يبين به حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب التوقيع على نفس الورقة من رئيس الجلسة والكاتب .

مادة ٢٦٤ — يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على :

(١) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .

(٢) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

(٣) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .

(٤) الأمر بايداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ٢٦٥ — يكلف قلم الكتاب الخبير الحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ٢٦٦ — على الخصوم أن يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فان تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

مادة ٢٦٧ — على الخصم الذى ينازع فى صحة الورقة أن يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يحدده القاضى لذلك ، فان امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة .

مادة ٢٦٨ — تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الذى حصل الانكار على ما هو ثابت فى الشهد عليه الورقة من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أصبع .

مادة ٢٦٩ — لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم الا :

(١) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوع على أوراق رسمية .

(٢) الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها .

(٣) خطه أو إمضاؤه أو بصمة أصبعه الذى يكتبه أمام القاضى .

مادة ٢٧٠ — يجوز للقاضى أن يأمر باحضار الأوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التى تكون بها أو بانتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

مادة ٢٧١ — فى حال تسليم الأوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى المنتدب والكاتب والموظف الذى سلم الأصل ، ومتى أعيد الأصل إلى محله قرر الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصور أيضا .

مادة ٢٧٢ — يوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع فى التحقيق ، ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٢٧٣ — تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٢٧٤ — لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه .

وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة فى الفصل الخاص بشهادة الشهود .

مادة ٢٧٥ — إذا حكم بصحة كل الورقة فيحكم على من أنكرها بغرامة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيها .

مادة ٢٧٦ — إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة .

مادة ٢٧٧ — يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة .

مادة ٢٧٨ — إذا حضر المدعى عليه وأقر ، تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعى ويعتبر الحكم معتبرا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .

مادة ٢٧٩ — إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ، وتجوز المعارضة فى هذا الحكم فى جميع الأحوال .

مادة ٢٨٠ — أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة .

المطلب الثانى

فى الادعاء بالتزوير

مادة ٢٨١ — يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتحدد فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا .

ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه .

مادة ٢٨٢ — على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المعلنة إليه ، فان كانت الورقة تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعها قلم الكتاب .

مادة ٢٨٣ — إذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد إطلاعه على التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسلم تلك الورقة أو بضبطها وإيداعها قلم الكتاب .

فاذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد إن أمكن .

مادة ٢٨٤ — إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .

مادة ٢٨٥ — يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التى رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة فى المادة ٢٦٤

مادة ٢٨٦ يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المطلب السابق .

ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك .

مادة ٢٨٧ — الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٢٨٤ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون إخلال بالاجراءات التحفظية .

مادة ٢٨٨ — إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

ولا يحكم عليه بشىء إذا ثبت بعض ما ادعاه .

مادة ٢٨٩ — للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها .

وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ٢٩٠ — يجوز للمحكمة — ولو لم يدع أمامها بالتزوير — بالاجراءات المتقدمة — أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها

بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنهـا مزورة ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك .

مادة ٢٩١ — يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا المطلب والمطلب السابق عليه .

الباب الثامن

فى وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضى المدة وتركها

الفصل الأول — فى وقف الخصومة

مادة ٢٩٢ — يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجراء ما .

وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

مادة ٢٩٣ — فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعلق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها إذا اقتضت الحال

الفصل الثانى

فى انقطاع الخصومة

مادة ٢٩٤ — ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

مادة ٢٩٥ — إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

مادة ٢٩٦ — تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

مادة ٢٩٧ — يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع .

مادة ٢٩٨ — تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وإذا تنازع من أعلن له التكليف بالحضور فى السير فى الدعوى حكمت المحكمة فى منازعته على وجه السرعة .

مادة ٢٩٩ — كذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

مادة ٣٠٠ — لا تنقطع الخصومة بموت وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو بالعزل .

وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديداً خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى

الفصل الثالث — فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة

مادة ٣٠١ — لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى .

مادة ٣٠٢ — لا تبتدئ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى .

مادة ٣٠٣ — يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى .

ويجوز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول. وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون .

مادة ٣٠٤ ـ الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها باجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك عريضة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا فى الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التى حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها .

مادة ٣٠٥ ـ متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الأحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة فى التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه . أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة ٣٠٦ ـ تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة فى حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمى الأهلية أو ناقصيها .

مادة ٣٠٧ ـ فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

الفصل الرابع ـ فى ترك الخصومة

مادة ٣٠٨ ـ ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل باعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه فى قلم الكتاب أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً بالجلسة وإثباته فى المحضر .

مادة ٣٠٩ ـ لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو باحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى .

مادة ٣١٠ ـ يترتب على الترك الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك بالحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ٣١١ ـ إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

مادة ٣١٢ ـ النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

* * *

الباب التاسع

فى رد القضاة عن الحكم

مادة ٣١٣ ـ يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

(ثانيا) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

(ثالثا) إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(رابعاً) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

(خامسا) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها .

مادة ٣١٤ ـ عمل القاضى أو قضاؤه الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا .

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

مادة ٣١٥ ـ يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

(أولا) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام

الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

(ثانيا) إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

(ثالثا) إذا كان أحد الخصوم خادماً له أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

(رابعاً) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

مادة ٣١٦ ــ على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية ــ على حسب الأحوال ــ بسبب الرد القائم به وذلك للاذن له بالتنحى . ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مادة ٣١٧ ــ يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى .

مادة ٣١٨ ــ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقطا حق طالبه فيه .

فاذا كان الرد فى حق قاض منتدب فيقدم الطلب فى ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادراً فى حضور طالب الرد فان كان صادراً فى غيبته فالأيام الثلاثة تبتدئ من يوم اعلانه به..

مادة ٣١٩ ــ يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد

مادة ٣٢٠ ــ يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير .

ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة جنيهات أو عشرين جنيهاً أو ثلاثين حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضياً بمحكمة ابتدائية أو مستشاراً بمحكمة استئناف أو مستشاراً بمحكمة النقض .

مادة ٣٢١ ــ إذا كان الرد واقعاً فى حق قاض بجلسة أول مرة لتنهاع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة . وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٣٢٢ ــ يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها فى ظرف أربع وعشرين ساعة . وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة .

مادة ٣٢٣ ــ على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال أربعة الأيام التالية لاطلاعه .

مادة ٣٢٤ ــ إذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد أو اعترف بها فى إجابته أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه .

مادة ٣٢٥ ــ فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد الدائرة التى تتولى نظر الرد وعليها أن تقوم بتحقيقه فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه على وجه السرعة بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى ويتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية .

مادة ٣٢٦ ــ إذا كان القاضى المطلوب رده منتدباً من محكمة أخرى ، رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة .

مادة ٣٢٧ ــ تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها إلا إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة ٣١٥ فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى مائة جنيه .

مادة ٣٢٨ ــ يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائياً .

مادة ٣٢٩ — يكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى خمسة الأيام التالية ليوم صدوره .

مادة ٣٣٠ — خلال ثلاثة الأيام التالية لتقرير الاستئناف يرسل كاتب المحكمة من تلقاء نفسه تقرير الاستئناف وملف الرد إلى محكمة الاستئناف .

مادة ٣٣١ — على قلم كتاب محكمة الاستئناف عرض الأوراق على رئيس المحكمة لإحالتها على إحدى دوائرها لتنظرها وتصدر حكمها فيها على الوجه المبين بالمادة ٣٢٥ .

وعلى قلم كتاب محكمة الاستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة التى حكمت فى الرد ابتدائيا وفيه صورة من الحكم الاستئنافى وذلك خلال اليومين التاليين ليوم النطق بهذا الحكم .

مادة ٣٣٢ — يترتب على تقديم الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا .

[1] إنما يجوز للمحكمة فى حال الاستعجال وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاض بدلا ممن طلب رده .

وكذلك يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائى برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف .

مادة ٣٣٣ — تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عنها فى المادتين ٣١٣ و ٣١٥ .

مادة ٣٣٤ — إذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد وإجابات القضاة عليه لمحكمة الاستئناف فان قضت بقبوله أحالت الدعوى للحكم فى موضوعها على أقرب محكمة ابتدائية .

مادة ٣٣٥ — إذا طلب رد جميع مستشارى محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد إلى محكمة النقض ، فان قضت بقبوله حكمت فى موضوع الدعوى الأصلية .

مادة ٣٣٦ — إذا طلب رد أحد مستشارى محكمة النقض حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضواً فيها .

ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى محكمة النقض أو بعضهم بحيث [1] لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

مادة ٣٣٧ — إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو ضده بلاغا لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه أن يتنحى عن نظرها .

الباب العاشر

فى الأحكام

الفصل الأول — فى إصدار الأحكام

مادة ٣٣٨ — المداولة فى الأحكام تكون سرا بين القضاة مجتمعين

مادة ٣٣٩ — لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ٣٤٠ — لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه .

كذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها .

مادة ٣٤١ — تصدر الأحكام بأغلبية الآراء فاذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى منهم أحدث القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية

مادة ٣٤٢ — يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم .

مادة ٣٤٣ — يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها .

مادة ٣٤٤ — إذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر

مادة ٣٤٥ — ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان باطلا .

مادة ٣٤٦ — إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ إيداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الأخرى . وإلا كان الحكم باطلا .

فان كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا كذلك .

وفى الحالات التى ينص القانون فيها على أن ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من وقت صدوره يتعين إيداع المسودة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا كذلك .

ويكون المتسبب فى البطلان ملزماً بالمصاريف وبالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٣٤٧ — يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

مادة ٣٤٨ — مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه تحفظ بالملف ولا تعطى منها صور ولكن يجوز للخصوم — إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية — الاطلاع عليها .

مادة ٣٤٩ — يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان . ويجب أن يذكر فيه كذلك أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن كانوا ونص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وحضور النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة ٣٥٠ — يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ فى ملف الدعوى وذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى وإلا كان المتسبب فى التأخير ملزماً بالتضمينات .

مادة ٣٥١ — يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لكل إنسان ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق.

مادة ٣٥٢ — صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها تبصم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم إلا للخصم الذى تضمن الحكم عود منفعه عليه من تنفيذه ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه .

مادة ٣٥٣ — لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا حال ضياع الصورة الأولى .

مادة ٣٥٤ — إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر فى باب الأوامر على العرائض .

مادة ٣٥٥ — تحكم المحكمة التى أصدرت الحكم على وجه السرعة فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على تكليف بالحضور من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

الفصل الثانى — فى مصاريف الدعوى

مادة ٣٥٦ — يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى .

مادة ٣٥٧ — يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها . ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه .

مادة ٣٥٨ — للمحكمة أن تحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

مادة ٣٥٩ — إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

مادة ٣٦٠ — مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة ٣٦١ — يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات فى مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

مادة ٣٦٢ — تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها .

مادة ٣٦٣ — يجوز لكل من الخصوم أن يعارض فى تقدير المصاريف الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة . وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر . ويحدد المحضر أو قلم الكتاب اليوم الذى تنظر فيه المعارضة على حسب الأحوال أمام المحكمة فى غرفة المشورة . ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الفصل الثالث — فى تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ٣٦٤ — تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

مادة ٣٦٥ — يجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة ٣٦٦ — يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٦٧ — الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ٣٦٨ — اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

الباب الحادى عشر

فى الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم

مادة ٣٦٩ — فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة تكون من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار الطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها

مادة ٣٧٠ — يجب على قاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر .

مادة ٣٧١ — لا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا .

مادة ٣٧٢ — يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوبا عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر .

مادة ٣٧٣ — للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة . إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

ويكون التظلم بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة وتحكم فيه على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بالغائه .

مادة ٣٧٤ — يجوز رفع التظلم على سبيل التبع للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة .

مادة ٣٧٥ — يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس الآمر مع تكليف خصمه الحضور أمامه ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضى فى التظلم على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بالغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة .

مادة ٣٧٦ — يسقط الأمر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

الباب الثانى عشر

فى طرق الطعن فى الأحكام

الفصل الأول — أحكام عامة

مادة ٣٧٧ — لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته .

مادة ٣٧٨ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالاثبات أو بسير الإجراءات إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع .

مادة ٣٧٩ ــ تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصـــلى .

ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحكم ومن أعلن اليه .

ولا تبدأ مواعيد الاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بطريق النقض فى الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كأن لم تكن .

مادة ٣٨٠ ــ يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم .

مادة ٣٨١ ــ يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة ٣٨٢ ــ يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة فى آخر موطن كان لمورثهم وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان .

مادة ٣٨٣ ــ موت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يجيز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك فى آخر موطن كان لمورثهم .

ومتى تم اعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو فى موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك .

مادة ٣٨٤ ــ لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .

على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته . وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم .

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها . وإذا رفع الطعن على أيهما جاز اختصام الآخر فيه .

الفصل الثانى ــ فى المعارضة

مادة ٣٨٥ ــ تجوز المعارضة فى كل حكم يصدر فى الغيبة اذا لم يعتبره القانون بمثابة حكم حضورى أو إذا لم يمنع الطعن فيه بالمعارضة .

مادة ٣٨٦ ــ لا تجوز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ولا فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٣٨٧ ــ يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة .

مادة ٣٨٨ ــ ميعاد المعارضة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم الغيابى ما لم يقض القانون بغير ذلك .

مادة ٣٨٩ ــ ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ويجب أن تشتمل صحيفتها على بيان الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة .

مادة ٣٩٠ ــ إذا غاب المعارض فى الجلسة الأولى لنظر المعارضة تحكم المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن .

مادة ٣٩١ ــ يعتبر المعارض فى حكم المدعى بالنسبة لسقوط الخصومة فى المعارضة وتركها .

مادة ٣٩٢ ــ الحكم الصادر فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيه لا من رافعها ولا من المعارض ضده .

مادة ٣٩٣ ــ يصبح الحكم الغيابى كأن لم يكن إذا لم يعلن خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

الفصل الثالث ــ فى الاستئناف

مادة ٣٩٤ ــ يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم المواد الجزئية أو المحاكم الابتدائية الصادرة فى اختصاصها الابتدائى .

مادة ٣٩٥ ــ يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها مع عدم الإخلال بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩

مادة ٣٩٦ ــ يجوز استئناف الأحكام الصـــادرة من محكمة المواد الجزئية فى حدود نصابها الانتهائى بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات التى بنى عليها الحكم .

مادة ٣٩٧ — ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشئ المحكوم به . ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف .

مادة ٣٩٨ — تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠—٤٤ ولا يحتسب فى هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضا فعليا .

مادة ٣٩٩ — إذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا كان التقدير على أساس الأكبر قيمة من الطلبين : الأصلى أو العارض .

ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تضمينات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريقة السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب الأصلى وحده .

مادة ٤٠٠ — يكون التقدير بالتطبيق للقواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة ٤٠١ — جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة إلى محكمة أخرى يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى .

مادة ٤٠٢ — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يكون ميعاد الاستئناف عشرين يوما لأحكام محاكم المواد الجزئية وأربعين لأحكام المحاكم الابتدائية وينقص هذان الميعادان إلى النصف فى مواد الأوراق التجارية .

ويكون الميعاد عشرة أيام فى المواد المستعجلة والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٤٠٣ — إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت .

مادة ٤٠٤ — استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة .

مادة ٤٠٥ — يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفة على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة .

مادة ٤٠٦ — يجب على المستأنف أن يعين فى صحيفة الاستئناف موطنا مختارا فى البلدة التى بها مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف وإلا صح أن يعلن إليه فى قلم كتاب تلك المحكمة الأوراق المتعلقة بسير الاستئناف .

مادة ٤٠٧ — على المستأنف أن يقيد استئنافه خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان صحيح لصحيفة الاستئناف إلا إذا كان قد حدد لنظره جلسة تقع فى أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب القيد قبل الجلسة بيومين على الأقل . ويجوز فى حال تقصير ميعاد الحضور لثلاثة أيام إجراء القيد فى نفس يوم الجلسة .

فاذا لم يقيد الاستئناف اعتبر كأن لم يكن وإن قيد بعد الموعد المذكور حكم ببطلان الاستئناف إذا طلب الخصم ذلك قبل التعرض للموضوع .

مادة ٤٠٨ — إذا غاب المستأنف فى الجلسة الأولى جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم غيابيا فى الاستئناف أو أن يطلب تأجيل القضية لجلسة أخرى يعلن بها المستأنف فان لم يحضرها كان الحكم الذى يصدر فى الاستئناف بمثابة حكم حضورى .

مادة ٤٠٩ — الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

مادة ٤١٠ — يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى

مادة ٤١١ — لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه .

مادة ٤١٢ — لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف

ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٤٥٠ وما بعدها .

مادة ٤١٣ — يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب ستئنافه .

فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئنافه الأصلى ويزول بزواله .

مادة ٤١٤ — تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

مادة ٤١٥ — الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى الزامه بها من الخصوم بناء على ما تتبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

مادة ٤١٦ — يجرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على خلافه

الفصل الرابع — فى التماس إعادة النظر

مادة ٤١٧ — يجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية :

(١) اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم .

(٢) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى أسس عليها أو قضى بتزويرها .

(٣) إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

(٤) إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

(٥) إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

(٦) إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

(٧) إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا فى الدعوى .

مادة ٤١٨ — ميعاد الالتماس ثلاثون يوما . ولا يبدأ فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤١٧ — إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة

ويبدأ الميعاد فى الحالة المنصوص عليها فى القفرة الأخيرة من المادة ٤١٧ من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

مادة ٤١٩ — يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى . ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

مادة ٤٢٠ — لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .

مادة ٤٢١ — لا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات التى تناولها الالتماس

مادة ٤٢٢ — تفصل المحكمة أولا فى جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إلى اعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم فى الموضوع .

مادة ٤٢٣ — إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بغرامة أربعة جنيهات وبالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٤٢٤ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالمعارضة أو بالالتماس .

الفصل الخامس — فى النقض

مادة ٤٢٥ — للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية بصفة انتهائية أو فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية . وذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(ثانيا) إذا وقع بطلان فى الحكم .

(ثالثا) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

ALEXANDRIA
REC'D 9 SEP 19
REPL

... الخصوم ... يطعن ... أمام محكمة النقض فى أى حكم انهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

مادة ٤٢٧ — لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم .

ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ موقتا إذا طلب ذلك فى تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويحدد رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم وتبلغ للنيابة .

مادة ٤٢٨ — ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوما .

مادة ٤٢٩ — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب . ويشمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بعد ذلك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى التقرير . ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها فى أى وقت . وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ٤٣٠ — يجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة محكمة النقض على سبيل الكفالة عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف ، أو خمسة جنيهات إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة مواد جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن إذا لم يصحب بما يثبت هذا الايداع ، وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

مادة ٤٣١ — فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن يجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن اليهم وإلا كان الطعن باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالاوضاع العادية .

مادة ٤٣٢ — يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن الأوراق الآتية :

(أولا) أصل ورقة أعلان الطعن إلى الخصوم .

(ثانيا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه .

(ثالثا) مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة فى التقرير والمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٣٣ — إذا بدا للمدعى عليه فى الطعن أن يقدم دفاعا فعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

فان فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضا فى ميعاد خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

وفى حال تعدد المدعى عليهم فى الطعن يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما المذكورة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فإذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

مادة ٤٣٤ — يجوز للمدعى عليهم فى الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا فى الطعن أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه .

ويكون إدخاله باعلانه بالطعن .

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

وفى هذه الحالة لاتسرى مواعيد الرد المنصوص عليها فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٤٣٣ إلا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المذكورة .

مادة ٤٣٥ — لكل من كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن . ويكون تدخله بايداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

مادة ٤٣٦ — المذكرات وحوافظ المستندات التى تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعا عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

مادة ٤٣٧ — لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها . إنما يجب عليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها

مادة ٤٣٨ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر والجلسة التى تنظر فيها القضية .

مادة ٤٣٩ — يخبر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه .

وتدرج القضية فى جدول الجلسة ويعلق الجدول فى قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٤٠ — لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم .

وليس للخصوم الذين لم يودع بأسمهم مذكرات الحق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة .

ولا يجوز ابداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الأسباب التى سبق للخصوم بيانها فى الأوراق ، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٢٩

وإذا لم يحضر محامون بالجلسة يحكم فى القضية على أساس ما بها من الأوراق .

مادة ٤٤١ — لا تقبل من الخصوم بالجلسة أوراق أو مذكرات .

ويجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامى الخصوم وللنيابة بايداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على القضية أنه لا غنى عن ذلك . وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التى يجب ايداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٤٤٢ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد أن تتلو المستشار المقرر تقريرا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التى تنازعها الخصوم وبعد سماع محامى الخصوم والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم .

مادة ٤٤٣ — إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم فى الموضوع .

مادة ٤٤٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة

فان كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة . ويجب الا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التى أحيلت اليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه .

مادة ٤٤٥ — ومع ذلك اذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون أو لخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكان الموضوع صالحا للحكم فيه جاز للمحكمة أن تستبقيه لتحكم فيه .

مادة ٤٤٦ — إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافعه بالمصاريف وجاز لها أن تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، واذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه فى الطعن .

مادة ٤٤٧ — يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

واذا كان الحكم لم ينقض إلا فى جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٤٤٨ — لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

مادة ٤٤٩ — تنطبق فى قضايا الطعون قواعد الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الخاص بنظام الجلسات كما تنطبق فيها القواعد الخاصة بالأحكام الواردة فى الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص هذا الفصل .

الباب الثالث عشر

فى اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة ٤٥٠ — يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

وكذلك يجوز للدائنين والمدينين المتضامنين وللدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة الاعتراض على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر منهم .

مادة ٤٥١ — يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له الحضور بالطرق المعتادة .

مادة ٤٥٢ — يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعيا بذلك أو كانت أدنى من التى أصدرت الحكم ؛ فى هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٤٥٣ — يبقى للخارج عن الخصومة الحق فى الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بمضى المدة .

مادة ٤٥٤ — الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية .

مادة ٤٥٥ — يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٥٦ — إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه ألزمت المعترض بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فضلا عن التضمينات إن كان لها وجه .

* * *

الكتاب الثانى

فى التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول — فى السند التنفيذي وما يتصل به

مادة ٤٥٧ — التنفيذ الجبرى لا يجوز إلا بسند تنفيذى .

والسندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ — فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون — إلا بموجب صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ .

مادة ٤٥٨ — المحضرون ملزمون باجراء التنفيذ بناء على طلب ذوى الشأن متى سلمهم السند التنفيذى ، فاذا امتنع المحضر جاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى رئيس المحكمة أو إلى قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها المحضر .

مادة ٤٥٩ — لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأداء .

مادة ٤٦٠ — يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لنفس المدين أو لموطنه الأصلى وإلا كان باطلا . ويشتمل الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها المدين .

ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

مادة ٤٦١ — يجب أن يكون المحضر الذى يقوم بهذا الإعلان أو باجراء التنفيذ مفوضا فى القبض وإعطاء المخالصة إلا إذا كان المطلوب واجب الأداء بحسب نص سند التنفيذ فى محل غير المحل الذى يحصل فيه الإعلان أو التنفيذ .

مادة ٤٦٢ — إذا توفى المدين قبل البدء فى التنفيذ فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي ويعتبر الحجز بداية التنفيذ على المنقول ، والتنبيه بنزع الملكية بداية التنفيذ على العقار .

مادة ٤٦٣ — يصح قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة ٤٦٤ — يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

الفصل الثانى — فى النفاذ المعجل

مادة ٤٦٥ — لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم. إنما يجوز بمقتضاها اتخاذ الاجراءات التحفظية.

مادة ٤٦٦ — النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الآتية :

(١) الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها والأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

(٢) الأحكام الغيابية الصادرة فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف والأحكام الصادرة فى غيبة المعارض بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه والأحكام الغيابية المحكوم باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن .

مادة ٤٦٧ — النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية سواء أكانت قابلة للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيها بجهتين الطريقين وذلك بشرط تقديم كفالة .

مادة ٤٦٨ — يجب الأمر بالنفاذ المعجل بغير كفالة سواء أكان الحكم قابلا للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيه بجهتين الطريقين فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام .

(٢) إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز قوة الشىء المحكوم به أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمى لم يطعن فيه بالتزوير . وذلك متى كان المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند .

ويجب الاعفاء من تقديم الكفالة فى هذه الأحوال إذا كانت المادة تجارية .

مادة ٤٦٩ — يجب الأمر بالنفاذ المعجل رغم قابلية الحكم للاستئناف أو الطعن فيه بهذه الطريق مع الكفالة أو بدونها فى الأحوال الآتية :

(١) اخراج المستأجر الذى انتهى عقده أو فسخ .

(٢) إخراج شاغل العقار الذى لا سند له إذا كان ملك المدعى أو حقه غير محجود أو ثابتا بسند رسمى .

(٣) إجراء الاصلاحات العاجلة .

(٤) تقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة .

(٥) أداء أجور الخدم أو الصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين.

ويجوز فى هذه الأحوال أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها رغم قابلية الحكم للمعارضة أو الطعن فيه بهذه الطريق .

مادة ٤٧٠ — يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها — سواء أكان الحكم قابلا للمعارضة أم للاستئناف أم طعن فيه بجهتين الطريقين فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه .

(٢) إذا كان الحكم صادرا فى دعاوى الحيازة .

(٣) إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به .

مادة ٤٧١ — إذا وصف الحكم خطأ بأنه ابتدائى أو بأنه انتهائى أو رفضت المحكمة الأمر بالنفاذ مع وجوب الحكم به أو أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه أو أمرت بالكفالة حيث لا يجوز الأمر بها أو رفضت الاعفاء منها مع وجوبه أو أمرت بالاعفاء منها مع وجوبها جاز لذى الشأن أن يتظلم من ذلك إلى المحكمة الاستئنافية بتكليف خصمه الحضور بميعاد ثلاثة أيام ، ويجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

ويحكم فيه على وجه السرعة مستقلا عن الموضوع .

مادة ٤٧٢ — يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو المعارضة فى جميع الأحوال متى رأت أن أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها لغاؤه أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

مادة ٤٧٣ — يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من ألزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٧٤ — لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه ثمانية أيام على الأقل .

ويعمل بهذا الحكم إذا كان سند طالب التنفيذ عقدا رسميا .

الفصل الثالث — فى تقديم الكفالة

مادة ٤٧٥ — فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر .

مادة ٤٧٦ — يكون اعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يد محضر بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء .

مادة ٤٧٧ — لذى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يودع .

وتحصل المنازعة بتكليف الخصم الحضور أمام قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحكوم عليه ويحكم فى المنازعة على وجه السرعة بحكم لا يستأنف .

مادة ٤٧٨ — إذا لم تقدم منازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

الفصل الرابع — فى اشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به

مادة ٤٧٩ — يرفع ما يعرض فى التنفيذ من اشكالات إلى قاضى الأمور المستعجلة إذا كان المطلوب إجراء وقتيا . أما موضوع هذه الاشكالات فيرفع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم .

فاذا كان التنفيذ بعقد رسمى رفع الموضوع إلى المحكمة المختصه بنظره .

مادة ٤٨٠ — إذا عرض عند التنفيذ إشكال وطلب رفعه إلى قاضى الأمور المستعجلة فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

مادة ٤٨١ — لا يترتب على العرض الفعلى وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع . إنما لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

مادة ٤٨٢ — جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٤٨٣ — إذا لقى المحضر مقاومة أو تعديا وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية لمنع الاختلاس وأن يطلب معونة القوة العاملة والسلطة المحلية .

الفصل الخامس — فى الأموال التى لا يجوز التنفيذ عليها

مادة ٤٨٤ — لا يجوز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ولا على ما يرتدونه من الثياب .

مادة ٤٨٥ — لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

(١) الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التى يستعملها بنفسه فى عمله .

(٢) العتاد الحربى المملوك له إذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبته .

(٣) الحبوب والدقيق اللازمين لقوته هو وعائلته لمدة شهر .

(٤) جاموسة أو بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج مما ينتفع به المدين وما يلزم لغذائها لمدة شهر والخيار للمدين .

مادة ٤٨٦ — لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٤٨٧ — المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها . لا يجوز حجزها من دائنى الموهوب أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٤٨٨ — لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع والعمال أو مرتبات المستخدمين إلا بقدر الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون .

مادة ٤٨٩ — لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية .

مادة ٤٩٠ — العمل بالأحكام المتقدمة لايخل بالقواعد المقررة أو التى تقرر فى القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل .

الفصل السادس — فى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

مادة ٤٩١ — الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه .

مادة ٤٩٢ — يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها .

مادة ٤٩٣ — لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى :

(١) ان الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه وأنه حاز قوة الشئ المحكوم به وفقا لذلك القانون .

(٢) أن الخصوم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلا صحيحا .

(٣) أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم المصرية .

(٤) أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام فى مصر .

مادة ٤٩٤ — أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ فى البلد الذى صدرت فيه . وذلك مع مراعاة القواعد المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٤٩٥ — تحكم المحكمة فى طلب الأمر بالتنفيذ على وجه السرعة

مادة ٤٩٦ — السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة فى مصر .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها . ولا يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذى تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام فى مصر .

مادة ٤٩٧ — العمل بالقواعد المتقدمة لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين مصر وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن .

الباب الثانى

فى الحجوز

الفصل الأول — فى التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ٤٩٨ — لا يجوز توقيع الحجز على ما فى يد المدين من المنقولات إلا بعد مضى يوم على الأقل من اعلان سند التنفيذ للمدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤٩٩ — لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوما وإلا كان الحجز باطلا .

مادة ٥٠٠ — لا يجوز توقيع الحجز فى حضور طالب التنفيذ .

مادة ٥٠١ — لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى . ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلا .

مادة ٥٠٢ — لا يقتضى الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها . ويجب أن يحرر محضر الحجز فى مكان توقيعه وإلا كان باطلا .

مادة ٥٠٣ — يجب أن يشتمل محضر الحجز على البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين ، وعلى الموطن المختار الذى فى البلدة التى بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز ، وعلى إعادة تكليف المدين الدفع إذا كان الحجز بحضوره أو فى موطنه ، وعلى ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المحضر من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها . ويجب أن تبين فيه بالتفصيل مفردات الاشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه . ويجب أن يوقع عليه المحضر والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيعه رضاء منه بالحكم .

مادة ٥٠٤ — إذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وجب أن يبين فى المحضر بالدقة موضع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها وقيمته على وجه التقريب ونم

مادة ٥٠٥ ـ إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب او فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز .

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى محكمة المواد الجزئية التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه .

وفى جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .

ويجب إذا اقتضت الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الأختام .

مادة ٥٠٦ ـ إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقدارها فى المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

مادة ٥٠٧ ـ إذا لم يتم الحجز فى يوم واحد جاز اتمامه فى يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز .

مادة ٥٠٨ ـ تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها فى محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

مادة ٥٠٩ ـ إذا حصل الحجز بحضور المدين أو فى موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين فى المادة ١٢ فان كان الحجز قد حصل فى غير موطنه وفى غيبته وجب اعلانه بالمحضر فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٥١٠ ـ يجب على المحضر عقب اقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذى توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان وفى اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال . ويذكر حصول ذلك فى محضر يلحق بمحضر الحجز .

مادة ٥١١ ـ يعين المحضر حارسا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر فى المحضر .

ولا يجوز أن يكون الحارس خادما للحاجز أو للمحضر ولا أن يكون قريبا أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٥١٢ ـ إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما إذا لم يكن حاضرا فيجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة المحلية الحراسة مؤقتا .

مادة ٥١٣ ـ يوقع الحارس على محضر الحجز فان لم يفعل تذكر سبب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة منه .

مادة ٥١٤ ـ لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات. إنما يجوز له إذا كان ما لكا لها أو صاحب حق فى الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز للقاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس الإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك .

مادة ٥١٥ ـ لا يجوز للحارس أن يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز الحضور أمام قاضى محكمة المواد الجزئية بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر .

ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

مادة ٥١٦ ـ يجوز طلب الإذن بالجنى أو الحصاد من قاضى محكمة المواد الجزئية بعريضة تقدم اليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن .

مادة ٥١٧ ـ اذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة . وعلى المحضر أن يجرد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسا عليها إن كانت فى نفس المحل .

ويعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالى على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذى أوقع الحجز الأول .

ويكون هذا الإعلان بمثابة معارضة فى رفع الحجز وتكليف الحاجز بيع الأشياء المذكورة فى المحضر فى اليوم المعين لذلك . كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة ٥١٨ ـ للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز .

مادة ٥١٩ ـ يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور من تاريخ الاتفاق .

مادة ٥٢٠ ـ لا يجوز اجراء البيع إلا بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضى محكمة المواد الجزئية أن يأمر باجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن .

مادة ٥٢١ ـ يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق . ولقاضى محكمة المواد الجزئية مع ذلك أن يأمر بالبيع ـ بعد الاعلان عنه ـ فى مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن .

مادة ٥٢٢ ـ إذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائة وخمسين جنيها أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسين جنيها أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة

مادة ٥٢٣ ـ لكل من الحاجز والمحجوز عليه فى جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضى محكمة المواد الجزئية لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو بيان الأشياء المطلوب بيعها فى الاعلانات بالتفصيل .

مادة ٥٢٤ ـ يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس آخر وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على مائة وخمسين جنيها ، أن يحصل النشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل يوم البيع .

مادة ٥٢٥ ـ يجوز فى غير المحافظات وعواصم المديريات أن يعهد إلى مشايخ البلاد بلصق الاعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها فى لوحة المحكمة .

مادة ٥٢٦ ـ يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من شيخ البلد مصحوبة بنسخة من الإعلان . ويثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد الكاتب . ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة موقع عليها من صاحب المطبعة أو من يقوم مقامه ومصدق على توقيعه من كاتب المحكمة .

مادة ٥٢٧ ـ إذا لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين فى المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٥٢٨ ـ يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فورا . ويجب ألا يبدأ المحضر فى البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

مادة ٥٢٩ ـ لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة . فان لم يتقدم أحد لشرائها حفظت فى خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفى منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين .

مادة ٥٣٠ ـ إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلى والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة أجل بيعها إلى اليوم التالى إن لم يكن يوم عطلة ، فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين فى المادة السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة ٥٣١ ـ الأشياء التى لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالى إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة يعينهم المحضر ويذكر اسمه فى محضر البيع .

مادة ٥٣٢ ـ يكفى لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية ويثبته فى محضر البيع .

مادة ٥٣٣ ـ إن لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه .

ويكون المحضر ملزما بالثمن إن لم يستوفه من المشترى فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذيا بالنسبة اليه كذلك

مادة ٥٣٤ — يكف المحضر عن المضى فى البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها هى والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر .

مادة ٥٣٥ — يشتمل محضر البيع على ذكر جميع اجراءات البيع وما لقيه المحضر أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذى رسابه المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه

مادة ٥٣٦ — إذا لم يطلب الدائن المباشر للاجراءات البيع فى التاريخ المحدد فى محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين طبقا للمادة ٥١٦ أن يطلبوا إجراء البيع بعد اتخاذ اجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها فى المواد السابقة ويجب اعلان الشهادة المثبتة للصق إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذى كان يباشر الاجراءات ، وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٥٣٧ — إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى الأمور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

مادة ٥٣٨ — يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف للأدلة الملكية . ويجب أن تقيد قبل الجلسة المحددة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية وبومين فيما عداها وأن يودع عند القيد ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ بغير انتظار الفصل فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٥٣٩ — يحق للحاجز أن يمضى فى التنفيذ إذا لم تقيد الدعوى أو إذا حكمت المحكمة بشطبها أو بايقافها عملا بالمادتين ١٠٩ و ١١٤ أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضى فى التنفيذ إذا حكم فى الدعوى بعدم الاختصاص ، أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

مادة ٥٤٠ — إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا توقف البيع إلا إذا حكم قاضى الأمور المستعجلة بايقافه لأسباب هامة .

مادة ٥٤١ — يحكم فى دعوى الاسترداد على وجه السرعة .

مادة ٥٤٢ — إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرين جنيها وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه .

الفصل الثانى — فى حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٥٤٣ — يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة لدى الغير .

مادة ٥٤٤ — لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التى لم تحل أكثر من فائدة واحدة ولا أن يضم إليه فى مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يتجاوز ذلك العشر أربعين جنيها .

مادة ٥٤٥ — إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها المدين يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتا .

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ وكان الدين الثابت به معين المقدار .

مادة ٥٤٦ — يصدر القاضى أمره فى طلب الإذن أو التقدير المؤقت بناء على عريضة يقدمها إليه طالب الحجز . وتتبع فى تقديم العريضة وإصدار الأمر فيها والتظلم من الأمر الأوضاع والقواعد الخاصة بالأوامر على العرائض

مادة ٥٤٧ — يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية وإلا كان الحجز باطلا .

(١) صورة الحكم أو السند الرسمى الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين .

(٢) بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .

(٣) نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

مادة ٥٤٨ — يجب أن يشتمل إعلان الحجز على تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوزلديه وعلى تكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما .

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغا كافيا لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته .

مادة ٥٤٩ — إذا كان الحجز تحت يد محصلى الأموال العامة أو المديرين لها أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم .

مادة ٥٥٠ — إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج مصر وجب إعلان الحجز لشخصه أو فى موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه .

مادة ٥٥١ — يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند الرسمى أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله وتعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه .

وإذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه يقيمان فى بلدة واحدة جاز اعلان الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه .

ويجب أن يحصل إبلاغ الحجز أو إعلانه فى ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٥٥٢ — فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقتية يجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز أو إعلانه إلى المحجوز عليه على تكليفه الحضور أمام المحكمة التى يتبعها لسماع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة إجراءات الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيها معا .

مادة ٥٥٣ — إذا اختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلايجوز له أن يطلب خروجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .

مادة ٥٥٤ — يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة التابع هو لها . ولا يحتج على المحجوز لديه برفع الدعوى إلا إذا أبلغت إليه .

مادة ٥٥٥ — الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء .

ويكون الوفاء بالإيداع فى خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .

مادة ٥٥٦ — يجوز للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يوفى ما فى ذمته بايداعه خزانة المحكمة المتقدمة الذكر ولو كان الحجز مدعى بطلانه ما لم يرفع بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه .

مادة ٥٥٧ — يبقى الحجز على المبالغ التى تودع خزانة المحكمة تنفيذا لأحكام المادتين السابقتين . وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع فى ظرف ثمانية أيام وذلك بكتاب موصى عليه .

ويجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالمحجوز التى وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التى وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التى حجز من أجلها .

وهذا الإيداع يغنى عن التقرير بما فى الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيا للوفاء بدين الحاجز . وإذا وقع حجز جديد على المبالغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير خلال خمسة عشر يوما من يوم تكليفه ذلك .

مادة ٥٥٨ — يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفى للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك .

مادة ٥٥٩ — إذا أودع فى خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته زال قيد الحجز عن المحجوز لديه . وإذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق الحاجز .

مادة ٥٦٠ — يجوز للمحجوز عليه أيضا أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة فى اية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز . وينتهى أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت تنفيذ هذا الحكم بالإيداع ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوته .

مادة ٥٦١ — إذا لم يحصل الإيداع طبقا للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالحجز ويذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقا عليها .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا بها .

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

مادة ٥٦٢ — إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير .

مادة ٥٦٣ — الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى ذمته ما لم يكن موقعا على دين بعينه فقط .

مادة ٥٦٤ — ترفع دعوى المنازعة فى تقرير المحجوز لديه أمام المحكمة المختصة التابع هو لها .

مادة ٥٦٥ — إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٥٦١ جاز للحاجز أن يطلب من محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه تكليفه التقرير بما فى ذمته فى ميعاد تحدده لذلك بشرط ألا يزيد على خمسة عشر يوما . فاذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير فى الميعاد الذى حددته المحكمة حكمت عليه بغرامة لاتتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض ، ويجوز استئناف الحكم الصادر بالغرامة إذا تجاوزت قيمتها النصاب النهائى لقاضى محكمة المواد الجزئية .

مادة ٥٦٦ — إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين فى المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله .

ويجب فى جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مادة ٥٦٧ — يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما بقى منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وكانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٤ قد روعيت .

فاذا وقع حجز جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول .

وإذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعا وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه .

مادة ٥٦٨ — إذا طلب رفع الحجز فلا يجوز الأداء من المحجوز لديه إلا بعد الفصل فى الدعوى .

مادة ٥٦٩ — للمحجوز لديه فى جميع الأحوال أن يخصم مما فى ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضى .

مادة ٥٧٠ — إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذى مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

مادة ٥٧١ — إذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة إلى حاجز جديد .

مادة ٥٧٢ — إذا كان المحجوز دينا غير مستحق الأداء جاز بيعه بالإجراءات المقررة لبيع الحصص فى الشركات .

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال . ويقدم هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والمحجوز لديه الحضور أمام محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه ، ويعتبر حكم المحكمة باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة ولا يطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٥٧٣ — يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على مايكون مدينا به لمدينه ، ويكون الحجز باعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها فى ورقة إبلاغ الحجز وعند الاقتضاء على تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز .

مادة ٥٧٤ — الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية لايكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستبقاء الحجز . فان لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه .

ولا تبدأ مدة الثلاث السنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

مادة ٥٧٥ — يجوز للقاضى الأمور المستعجلة فى أية حال تكون عليها الاجراءات أن يحكم فى مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك فى الحالات الآتية :

(١) إذا وقع الحجز بغير حكم أو سند رسمى أو أمر من قاضى الأمور الوقتية .

(٢) إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٥١ أو إذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز .

(٣) إذا كان قد حصل الإيداع طبقا للمادة ٥٥٩ .

مادة ٥٧٦ — يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضراراً بالحاجز .

الفصل الثالث — فى حجز الايرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ٥٧٧ — الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٥٧٨ — الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ولا يجوز حجزها إلا بسند تنفيذى

مادة ٥٧٩ — حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

مادة ٥٨٠ — الأسهم من أى نوع كانت والسندات القابلة للتداول والإيرادات الموبدة تباع بمعرفة سمسار أو صيرفى يعينه قاضى محكمة المواد الجزئية بناء على عريضة يقدمها إليه الحاجز ويبين القاضى فى أمره مايلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان .

مادة ٥٨١ — فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بالأوضاع المبينة بعد .

مادة ٥٨٢ — يشرع الحاجز فى إجراء البيع بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الحجز إذا لم يكن ثمة وجه بتقرير المحجوز لديه بما فى ذمته أو بعد الخمسة عشر يوما التالية للتقرير إذا لم ينازع فيه أو التالية للتاريخ الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعة فى التقرير نهائيا .

مادة ٥٨٣ — يودع الحاجز قائمة بشروط البيع قلم كتاب المحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية التابع لها المحجوز لديه وذلك على حسب قيمة الحقوق المطلوب بيعها ، ويجب أن تشتمل القائمة على بيان اسم كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه ومهنته وموطنه ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية أو النسبية وبيان السند المثبت لهذا الحق والتأمينات والحقوق التابعة له وشروط المزايدة والثمن الأساسى .

ويحدد كاتب المحكمة فى حضور الحاجز جلسة للنظر فيما قد يبديه ذوو الشأن من الاعتراضات على القائمة ويثبت ذلك فى ذيلها .

مادة ٥٨٤ — لا يجوز تحديد جلسة للنظر فى الاعتراضات قبل عشرة أيام أو بعد عشرين يوما من تاريخ إخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بايداع قائمة شروط البيع .

مادة ٥٨٥ — يجب على كاتب المحكمة إخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بايداع القائمة خلال ثلاثة الأيام التالية لذلك .

مادة ٥٨٦ — لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع . ويجب على كاتب المحكمة أن يدون فى ذيل القائمة جميع الملاحظات والمنازعات وأوجه البطلان التى يبنى عليها ذوو الشأن اعتراضاتهم .

مادة ٥٨٧ — يسقط الحق فى الاعتراضات التى لاتبدى قبل اليوم السابق لتاريخ الجلسة المعين فى القائمة .

مادة ٥٨٨ — تحكم المحكمة على وجه السرعة فى الاعتراضات على القائمة بدون حاجة إلى تكليف بالحضور .

مادة ٥٨٩ — على كاتب المحكمة أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية ويلصق فى باب موطن المحجوز عليه إذا كان مقيما فى مصر ، وفى اللوحة المعدة للإعلانات القضائية بالمحكمة إعلانا عن البيع مشتملا على بيان اليوم الذى عينه الكاتب للبيع وعلى ملخص من بيانات قائمة الشروط .

ويجب أن يكون النشر واللصق خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم الجلسة المعينة فى القائمة إن لم تقدم اعتراضات أو الخمسة عشر يوما التالية لليوم الذى صار فيه الحكم فى الاعتراضات انتهائيا ، على أن يكون ذلك قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٥٩٠ — يجوز الأمر بزيادة الاعلان طبقا لما هو مقرر فى حجز المنقولات وبيعها .

مادة ٥٩١ — يقدر القاضى المنتدب للبيوع بالمحكمة الابتدائية أو قاضى محكمة المواد الجزئية مصاريف التنفيذ ويعلن التقدير فى الجلسة قبل المزايدة على

مادة ٥٩٢ — يجب التقرير فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع على الأكثر بأوجه البطلان فى الاجراءات التالية لانقضاء الميعاد المعين فى المادة ٥٨٧

ويحكم القاضى على وجه السرعة فى هذه الأوجه وفى غيرها من المسائل العارضة ويكون حكمه انتهائيا .

مادة ٥٩٣ — إذا رأى القاضى بناء على طلب أحد ذوى الشأن تأخير البيع إلى أجل معين وجب الاعلان عنه على النحو المتقدم بيانه قبل حلول الأجل بثمانية أيام على الأقل .

ولا يجوز تأخير البيع لأكثر من ستين يوما .

مادة ٥٩٤ — تحصل المزايدة بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف ويوقع القاضى البيع .

مادة ٥٩٥ — لا يجوز إيقاع البيع إلا لمن يدفع الثمن نقدا فى الجلسة أو لمن يكون معروفا بالاقتدار أو لمن يقدم كفيلا مقتدرا .

مادة ٥٩٦ — يكون الحكم بالبيع ناقلا للحق المبيع دون حاجة لإجراء ما . ويجب أن يشتمل الحكم على صورة من قائمة شروط البيع ومحضر المزاد .

مادة ٥٩٧ — لا يسلم حكم البيع للراسى عليه المزاد إلا بعد تنفيذه الشروط التى توجب القائمة تنفيذها قبل تسلم الحكم .

مادة ٥٩٨ — إذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن خلال شهر من تاريخ الحكم بالبيع أعيد بعد نشر الإعلانات ولصقها البيع على ذمته بعد ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه الدفع ممن يكون له حق فى ا ن . ويشمل حكم مرسى المزاد إلزام الراسى عليه المزاد الأول بفرق الثمن إن وجد .

ويجب إعلان الراسى عليه المزاد بالمحضر المثبت لحصول اللصق قبل الميعاد المعين للبيع على ذمته بخمسة أيام على الأقل وعشرة أيام على الأكثر.

مادة ٥٩٩ — إذا رفع مباشر الإجراءات حجزه أو تأخر عن السير فيها ثلاثة أيام بعد تكليفه ذلك جاز لغيره من الحاجزين أن يمضى فى الاجراءات .

مادة ٦٠٠ — تتبع القواعد المتقدمة فى بيع ما يكون للتفليسة من الحقوق والديون .

واذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط البيع متعلقة بالحق المراد بيعه وجب إيقاف إجراءات البيع إلى أن يفصل فى النزاع من المحكمة المختصة .

الفصل الرابع — فى الحجز التحفظى على المنقول

مادة ٦٠١ — للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يكن للمدين موطن مستقر بمصر .

(٢) إذا خشى الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية .

(٣) إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع .

(٤) إذا كان الدائن حاملا لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجرا له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة :

(٥) إذا كان المدين تاجرا وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤه .

مادة ٦٠٢ — لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظى على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة . وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له فى القانون المدنى .

ويجوز له ذلك أيضا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما .

مادة ٦٠٣ — لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند من يحوزه .

مادة ٦٠٤ — لا يوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة الذكر إلا بأمر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التابع لها موطن المحجوز عليه ولا يجوز الأمر به لحق غير حال الأداء أو غير محقق الوجود .

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأمر إذا كان بيد الدائن حكم غير واجب النفاذ .

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب فى الحالة المذكورة فى المادة ٦٠٣ أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها . وللقاضى قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب . ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا فى الحالة المذكورة فى المادة ٦٠٣

مادة ٦٠٥ — يتبع فى الحجز التحفظى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الأول من هذا الباب عدا ما تعلق منها بتحديد يوم للبيع.

ويجب أن يعلن الحاجز الى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .

ويجب أن يشتمل إعلان محضر الحجز على تكليف المحجوز عليه الحضور أمام المحكمة فى المواعيد المعتادة لسماع الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. ومع ذلك لايلزم رفع دعوى صحة الحجز إذا كان قد وقع بناء على حكم لم يصبح بعد قابلا للتنفيذ .

مادة ٦٠٦ — إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز الى نفس المحكمة لتنظر فيهما معا .

مادة ٦٠٧ — إذا حكم بصحة الحجز فتتبع الإجراءات المقررة للبيع فى الفصل الأول من هذا الباب أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول فى الحالة المشار اليها فى المادة ٦٠٣ .

مادة ٦٠٨ — إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقا للمادة ٦٠٢ فان إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة .

واذا كان المستأجر الأصلى غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط اتباع الإجراءات الأخرى المقررة لهذا الحجز .

مادة ٦٠٩ — إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها فضلا عن التضمينات للمحجوز عليه .

الباب الثالث

فى التنفيذ على العقار

الفصل الأول — فى التنبيه بنزع ملكية العقار

مادة ٦١٠ — يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه .

ويجب أن تشتمل ورقة التنبيه على ما يأتى :

(١) بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند فان لم يكن قد أعلن وجب إعلانه مع إعلان التنبيه

(٢) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وارقامها التى يقع فيها وغير ذلك مما يفيد فى تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقارى .

(٣) تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات فى البلد التى بها مقر محكمة التنفيذ .

(٤) إعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين خلال خمسة عشر يوما يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا .

واذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانات ١و٢ و ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

مادة ٦١١ — للدائن المباشر للاجراءات أن يستصدر بعريضة أمرا بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومستملاته وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك . ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر .

مادة ٦١٢ — يجرى التنفيذ على العقار بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية التى يقع فى دائرتها تبعا لقيمته فاذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها أحد هذه العقارات .

ويجرى البيع أمام القاضى المنتدب للبيوع فى المحكمة الابتدائية أو أمام قاضى محكمة المواد الجزئية .

الفصل الثانى — فى تسجيل التنبيه وآثاره

مادة ٦١٣ — يسجل التنبيه قبل انقضاء ستين يوما على إعلانه وإلا اعتبر كأن لم يكن ولا يجوز تسجيله قبل مضى خمسة عشر يوما على إعلانه وعند تعدد المعلنين لا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ آخر إعلان .

ويكون التسجيل فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه .

مادة ٦١٤ — إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينا تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه .

ولا يجوز فى حال من الأحوال المضى فى الاجراءات على سبيل التعدد عن العقار الواحد وتكون الأولوية فى المضى فى الاجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق فى التسجيل .

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيها لاحقا فى التسجيل أن يطلب الى قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولأسباب يقوية أن يأذن له فى الحلول محله فى السير بالاجراءات .

ويحصل التأشير بأمر القاضى على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر .

مادة ٦١٥ — يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزا .

ويستمر هذا التسجيل ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى مكتب الشهر اذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوما التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الاخبار بايداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضى البيوع بمد هذا الميعاد .

مادة ٦١٦ — لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز فى العقار ولا ما يرتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الدائنين المشار اليهم فى المادة ٦٣٧ ولا الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار اليه اذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المحدد للبيع بايداع مبلغ يكفى للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصاريف التى للحاجزين والدائنين المشار اليهم سواء حلت ديونهم أولم تحل مع اعلانهم جميعا بالإيداع وتكون هذه المبالغ المخصصة لوفاء ديون من ذكروا دون غيرهم من الدائنين فان لم يحصل الإيداع قبل ايقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٦١٧ — تلحق بالعقار ثمراته وايراداته من يوم تسجيل التنبيه ليوزع منها ما يخص المدة التى تلى التسجيل كما يوزع ثمن العقار .

مادة ٦١٨ — اذا لم يكن العقار مؤجرا اعتبر المدين حارسا الى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى .

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة .

مادة ٦١٩ — للمدين أن يبيع ثمرات العقار وحاصلاته التى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة .

مادة ٦٢٠ — لكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى البيوع أمرا بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمرات وبيعها

وتباع المحصولات والثمرات بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٦٢١ — عقود الايجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه تنفذ فى حق الحاجزين والدائنين المشار اليهم فى المادة ٦٣٧ والراسى عليه المزاد وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الايجار الواجبة الشهر . أما عقود الايجار غير الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكروا الا اذا كانت من أعمال الادارة الحسنة .

مادة ٦٢٢ — اذا كان العقار مؤجرا فمجرد التكليف من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الاجرة بعد تسجيل التنبيه يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة الى أى اجراء آخر .

مادة ٦٢٣ — اذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسا .

مادة ٦٢٤ — المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الدائن الحاجز والدائنين المشار اليهم فى المادة ٦٣٧ والراسى عليه المزاد اذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه . وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصات الواجبة الشهر فاذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها عليهم الا لمدة سنة .

مادة ٦٢٥ — تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ و٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين اذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو اذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات .

الفصل الثالث — فى إنذار الحائز وفى تسجيله

مادة ٦٢٦ — إذا كان العقار المرهون فى يد حائز آل اليه بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار وإلا جرى التنفيذ فى مواجهته .

ويجب أن يكون الانذار مصحوبا بتبليغ التنبيه اليه وإلا كان باطلا

مادة ٦٢٧ — يترتب على إعلان الانذار فى حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٦١٧ — ٦٢٥

مادة ٦٢٨ — يجب أن يسجل الانذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه .

مادة ٦٢٩ — اذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز عن العقار ذاته طبقت أحكام المادة ٦١٤ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعا له تسجيل الإنذار .

الفصل الرابع — فى قائمة شروط البيع

مادة ٦٣٠ — يودع مباشر الاجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع بعد تسجيل التنبيه بمدة لا تقل عن تسعين يوما .

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على ما يأتى :

(١) بيان السند التنفيذى الذى حصل التنبيه بمقتضاه .

(٢) تاريخ التنبيه وتاريخ انذار الحائز إن وجد ورقمى تسجيلهما وتاريخه .

(٣) تعيين العقارات المبينة فى التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها .

(٤) شروط البيع والثمن الأساسى .

(٥) تجزئة العقار الى صفقات ان كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

ويحدد فى محضر الايداع تاريخ الجلستين المشار اليهما فى المادة ٦٣٣

مادة ٦٣١ — ترفق بقائمة شروط البيع :

(١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار المحجوز .

(٢) السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه

(٣) التنبيه بنزع الملكية .

(٤) انذار الحائز .

(٥) شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

مادة ٦٣٢ — يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والدائنين الذى سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه ، ويحصل الاخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد .

ويجوز لقلم الكتاب إذا عرضت أسباب قوية تحول دون إتمام إخبار أولى الشأن بايداع قائمة شروط البيع فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ، أن يطلب إلى قاضى البيوع أن يصدر أمره بمد هذا الميعاد خمسة عشر يوما أخرى . وعلى قلم الكتاب عند صدور أمر القاضى بالامتداد أن يخطر به الموظف المختص بمكتب الشهر ، وعلى هذا الموظف أن يوقع على أصل الأمر بما يفيد علمه به وأن يؤشر به على هامش تسجيل التنبيه .

مادة ٦٣٣ — تشتمل ورقة الاخبار على ما يأتى :

(١) تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .

(٢) تعيين العقارات المحجوزة على وجة الإجمال .

(٣) بيان الثمن الأساسى المحدد لكل صفقة .

(٤) تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها فى حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .

(٥) إنذار المعلن بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار اليها فى الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه فى ذلك .

وكذلك تشتمل ورقة الاخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه فى فسخ البيع أو المقايضة اذا لم يتبع أحكام المادة ٦٥٠

مادة ٦٣٤ — يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٣

مادة ٦٣٥ — تحدد لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المشار اليه فى المادة ٦٣٢ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما . فاذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير فى اجراءات الإعلان عن البيع .

مادة ٦٣٦ — يخطر المحضر الذى قام باعلان ورقة الإخبار بايداع قائمة شروط البيع مكتب الشهر بحصول ذلك خلال ثمانية الأيام التالية . ويوقع الموظف المختص على أصل الإعلان بما يفيد علمه بحصوله ويؤشر بذلك على هامش تسجيل التنبيه .

مادة ٦٣٧ — جميع الدائنين المقيدة حقوقهم بل تسجيل التنبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم يصبحون من تاريخ التأشير بحصول الإعلان المشار اليه فى المادة السابقة طرفا فى الإجراءات .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

ALEXANDRIA ٤٨
REC'd 0 SEP 1949
REF

مادة ٦٣٨ — يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة للاعلانات القضائية وبالتعليق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ، وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بايداع القائمة . ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ فى ثمانية الأيام التالية للاعلان عن الإيداع .

مادة ٦٣٩ — لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

مادة ٦٤٠ — كل شرط فى قائمة شروط البيع يقضى بعدم ضمان الاستحقاق أو بأن يكون المشترى ساقط الخيار لا يترتب عليه إلا الإعفاء من التضمينات لا من رد الثمن .

مادة ٦٤١ — لكل دائن من الدائنين المقيدة حقوقهم وكل دائن بيده سند تنفيذى أن يزيد على الثمن الأساسى بتقرير فى قلم الكتاب بدون فى ذيل قائمة شروط البيع فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٤٦

الفصل الخامس — فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع

مادة ٦٤٢ — أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المشار اليها فى المادة ٦٣٣ سواء أكان أساس البطلان عيبا فى الشكل أم فى الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٦٣٢ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقهم فى التمسك بها .

مادة ٦٤٣ — لكل ذى مصلحة من غير من ورد ذكرهم فى المادة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ٦٤٤ — إذا كان التنفيذ على حصة شائعة فى عقار فلكل دائن ذى حق مقيد رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته فى التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف اجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .

ويحدد الحكم القاضى بوقف الاجراءات المدة التى يجب أن تبدأ خلالها اجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة .

مادة ٦٤٥ — لكل من المدين أو الحائز أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة فى التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة اليه تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها وفقا لأحكام المادة ٦٣٧ ، ويعين الحكم الصادر فى هذا الاعتراض العقارات التى تقف الإجراءات مؤقتا بالنسبة اليها ، ولكل دائن بعد مرسى المزاد النهائى أن يمضى فى التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع للوفاء بحقه .

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله أمواله فى سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فى الإجراءات . ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه إجراءات البيع فى حالة عدم الوفاء ، مراعيا فى ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

مادة ٦٤٦ — تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ .

ويحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فى ذلك .

مادة ٦٤٧ — تفصل المحكمة التى تجرى أمامها التنفيذ فى الاعتراضات على وجه السرعة ، حضر الخصوم أو لم يحضروا .

مادة ٦٤٨ — للمحكمة عند النظر فى أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم ، دون مساس بالحق ، بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء رفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة .

مادة ٦٤٩ — للدائن مباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفا فيها وفقا للمادة ٦٣٧ أن يطلب بعريضة أمرا من قاضى البيوع بتحديد جلسة البيع . ويصدر القاضى أمره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ .

ويحدد القاضى فى نفس الأمر الثمن الأساسى للبيع إذا كان الحكم الصادر فى الاعتراض قد قضى بتعديل فى شروط البيع .

مادة ٦٥٠ — على بائع العقار أو المقايض به اذا أراد أثناء اجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه فى الاحتجاج بالفسخ على الراسى عليه المزاد .

كذلك يسقط الحق فى إعادة البيع على المشترى المتخلف اذا لم يطلبها ذوو الشأن ويدون ذلك فى قائمة شروط البيع فى الميعاد ذاته .

مادة ٦٥١ — إذا رفعت دعوى الفسخ أو طلب إعادة البيع على المشترى المتخلف ودون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع توقف اجراءات التنفيذ على العقار .

الفصل السادس — فى إجراءات البيع

مادة ٦٥٢ — يحصل البيع فى المحكمة ، ويجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحائز وكل ذى مصلحة أن يطلب بعريضة إذنا من قاضى البيوع باجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره .

مادة ٦٥٣ — يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ولا تقل عن خمسة عشر ، وذلك بلصق إعلانات تشتمل على البيانات الآتى ذكرها :

(١) اسم كل من مباشر الإجراءات والمدين والحائز ولقبه ومهنته وموطنه الأصلى أو المختار .

(٢) بيان العقار على وفق ما ورد فى قائمة شروط البيع .

(٣) تاريخ محضر إيداع قائمة شروط البيع .

(٤) الثمن الأساسى لكل صفقة .

(٥) بيان المحكمة أو المكان الذى يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

مادة ٦٥٤ — تلصق الإعلانات فى الأمكنة الآتى بيانها :

(١) باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

(٢) باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى تقع الأعيان فى دائرته .

(٣) اللوحة المعدة للاعلانات بمحكمة التنفيذ .

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم أخرى تلصق الاعلانات أيضا فى لوحات هذه المحاكم .

ويثبت المحضر فى ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق فى الأمكنة المتقدمة الذكر ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

مادة ٦٥٥ — يقوم قلم الكتاب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٥٣ بنشر نص الاعلان عن البيع فى إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية ، ولا يذكر فى هذا الإعلان حدود العقار .

ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التى حصل فيها النشر مؤشراً عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه .

مادة ٦٥٦ — يجوز للحاجز والمدين والحائز وكل ذى مصلحة أن يطلب بعريضة إذنا من قاضى البيوع بنشر إعلانات أخرى عن البيع فى الصحف أو بلصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ، ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ويجوز كذلك عند لاقتضاء الاقتصاد فى الاعلان عن البيع باذن من القاضى

ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر بزيادة الاعلان أو نقصه .

مادة ٦٥٧ — يخبر قلم الكتاب بطريق البريد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٦٣٢ بتاريخ جلسة البيع المحدد وفقا للمادة ٦٤٩ وبمكان البيع وذلك قبل الجلسة المذكورة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٦٥٨ — يكون الإعلان عن البيع باطلا إذا لم تراع فيه أحكام المواد ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ ، ويجب إبداء أوجه البطلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها

ويحكم قاضى البيوع فى أوجه البطلان فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق .

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضى البيع إلى يوم يحدد وأمر باعادة هذه الإجراءات .

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضى باجراء المزايدة على الفور.

مادة ٦٥٩ — تكون مصاريف إعادة الإجراءات التى يتولاها قلم الكتاب ويحكم ببطلانها على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيه حسب الأحوال .

مادة ٦٦٠ — إذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائيا .

مادة ٦٦١ — يقدر قاضى البيوع مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعلن هذا التقدير فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر فى حكم مرسى المزاد .

ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

مادة ٦٦٢ — يتولى قاضى البيوع فى اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب مباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو أى دائن أصبح طرفا فى الإجراءات وفقا للمادة ٦٣٧ ، وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلا

مادة ٦٦٣ — يجوز تأجيل المزايدة بنفس الثمن الأساسى بناء على طلب كل ذى مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يقبل الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع .

مادة ٦٦٤ — تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف .

وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة وكان أحد الدائنين قد قرر بالزيادة على الثمن الأساسى وفقا للمادة ٦٤١ ولم يحصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع لذلك الدائن بالثمن الذى قرره ، وعند تعدد المقررين بالزيادة يحكم بإيقاع البيع لصاحب أكبر عرض فاذا تساوت العروض حكم بإيقاع البيع لصاحب العرض الأسبق .

وإذا لم يتقدم مشتر ولم يكن قد حصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع على الحاجز بالثمن الأساسى .

فاذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع بالجلسة وطلبه غيره من الدائنين المنصوص عليهم فى المادة ٦٦٢ حكم القاضى بإيقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسى .

وفى غير الأحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشتر مع تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك .

مادة ٦٦٥ — كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوما وقبل ستين يوما من يوم الحكم .

ويعاد الاعلان عن البيع فى الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ .

مادة ٦٦٦ — يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه فيها عدا الأحوال المستثناة بالمادة التالية .

مادة ٦٦٧ — لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٦٦٨ — يحكم فى الجلسة فوراً برسو المزاد على من تقدم بأكبر عرض . ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال ثلاث دقائق منها للمزايدة .

ويعين القاضى قبل افتتاح المزايدة مقادير التدرج فى العروض فى كل حالة بخصوصها مراعيا فى ذلك مقدار الثمن الأساسى .

مادة ٦٦٩ — يجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال انعقاد الجلسة عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصاريف ورسوم التسجيل ومبلغا لحساب مصاريف النشر المنصوص عليه فى المادة ٦٧٢ أو يقدم كفيلا يعتمد القاضى يساره أو يودع أوراقا مالية كافية لضمان الوفاء بهذه المبالغ وإلا أعيد البيع فوراً على مسئولية المشترى .

وإذا كان الراسى عليه المزاد دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضى .

مادة ٦٧٠ — يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين اذا وافقه على ذلك كل من الموكل والكفيل عند الاقتضاء وبهذا يبرأ الوكيل وتعتبر الكفالة عن الموكل .

مادة ٦٧١ — على المشترى أن يتخذ موطنا مختاراً فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا لم يكن ساكنا بها ، فان كان ساكنا وجب أن يبين عنوانه على وجه الدقة .

مادة ٦٧٢ — خلال خمسة الأيام التالية لرسو المزاد يأمر كاتب المحكمة فى إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية إعلانا يشتمل على البيانات الآتى ذكرها :

(١) بيان إجمالى بالعقارات التى رسا مزادها .

(٢) اسم الراسى عليه المزاد ومهنته وموطنه الأصلى أو المختار .

(٣) الثمن الذى رسا به المزاد .

(٤) بيان حكم مرسى المزاد .

مادة ٦٧٣ — يجب على الراسى عليه المزاد أن يودع الثمن بخزانة المحكمة خلال ثلاثة الأشهر التالية لصيرورة البيع نهائيا إلا إذا كان دائنا أعفاه حكم مرسى المزاد من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته .

الفصل السابع — فى زيادة العشر

مادة ٦٧٤ — لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر فى قلم كتاب المحكمة التى صدر منها حكم مرسى المزاد

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قلم الكتاب قبل ذلك خمس الثمن الجديد والمصاريف التى قدرت عند البيع ومهلغا يحدده قلم الكتاب لحساب مصاريف الاجراءات الخاصة بالبيع الثانى .

ويعين فى المحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون أول جلسة تحل بعد انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ هذا المحضر

مادة ٦٧٥ — يكون التقرير بالزيادة باطلا إذا لم تراع فيه أحكام المادة السابقة ويجب ابداء أوجه البطلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .

وينظر قاضى البيوع فى أوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٦٧٦ — يشتمل محضر التقرير بزيادة العشر على تعيين موطن مختار لمقرر الزيادة فى البلدة التى بها مقر محكمة التنفيذ .

مادة ٦٧٧ — لا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر .

مادة ٦٧٨ — إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

مادة ٦٧٩ — يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بالزيادة خلال خمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها إلى الراسى عليه المزاد والمدين والحائزين وإلى المقررين بالزيادة الآخرين وكذلك إلى الدائن مباشر الاجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات وفقا للمادة ٦٣٧

مادة ٦٨٠ — يجب على المحضر الذى يقوم بتبليغ التقرير بالزيادة أن يقدم أصل التبليغ خلال اليومين التاليين له إلى قلم الكتاب الذى حصل فيه التقرير بالزيادة للتوقيع عليه والتأشير بما يفيد حصول التبليغ فى هامش محضر التقرير بالزيادة .

مادة ٦٨١ — يتولى قلم الكتاب الإعلان عن البيع وتشتمل الاعلانات على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذى عرضه فضلا عن البيانات التى تذكر فى اعلانات البيع الأول وفقا لنص المادة ٦٥٣ .

ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الأحكام .

وتطبق بشأن الإعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٨ .

مادة ٦٨٢ — تجرى المزايدة الجديدة بعد التحقق من أن التقرير بالزيادة قد بلغ إلى الراسى عليه المزاد الأول ، وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٦٦٢ أو مقرر الزيادة بالعشر أو الراسى عليه المزاد الأول .

فاذا لم يطلب البيع أحد من هؤلاء الأشخاص أصدر القاضى حكمه باعتبار المقرر بالزيادة مشتريا بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره .

مادة ٦٨٣ — تحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع الثانى طبقا للأحكام المقررة فى شأن البيع الأول .

على أنه لا تجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مادة ٦٨٤ — لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحكمة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية مبلغا يكفى لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التى للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه مقرر الزيادة بالعشر فى اجراءات التقرير بها . ويعلن محضر الإيداع إلى الدائنين المتقدم ذكرهم وإلى مقرر الزيادة والراسى عليه المزاد .

ويجوز التجاوز عن الايداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعا .

وفى هذه الحالة يقرر قاضى البيوع الغاء حكم مرسى المزاد وشطب اجراءات المزايدة الثانية ويحصل التأشير بما يفيد ذلك بناء على طلب قلم الكتاب على هامش تسجيل حكم مرسى المزاد بغير مصاريف .

الفصل الثامن — فى حكم مرسى المزاد

مادة ٦٨٥ — يصدر حكم مرسى المزاد بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان بالاجراءات التى انتهت فى تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة . ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو للحائز بتسليمه العقار للراسى عليه المزاد .

ويجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى للبيع .

مادة ٦٨٦ — لا تسلم صورة الحكم التنفيذية للراسى عليه المزاد إلا بعد ايداعه الثمن خزانة المحكمة ما لم يقض حكم مرسى المزاد بغير ذلك ، وبعد إقامته الدليل على الوفاء بسائر الشروط المقررة فى ذلك الحكم .

مادة ٦٨٧ — يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم مرسى المزاد خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره .

ويكون الحكم المسجل سندا بملكية من رسا عليه المزاد . على أنه لا ينقل إلى المشترى سوى ما كان للمدين أو للحائز من حقوق فى العقار المبيع .

ويكون الحكم سندا للمدين أو للحائز وخلفائهما فى استيفاء الثمن الذى رسا به المزاد .

مادة ٦٨٨ — إذا رسا مزاد العقار على الحائز لا يكون تسجيل حكم مرسى المزاد واجبا ويؤشر بالحكم فى هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار أصلا ، وفى هامش تسجيل إنذار الحائز .

مادة ٦٨٩ — لا يعلن حكم مرسى المزاد .

فاذا أراد من رسا عليه المزاد أن يتسلم العقار جبراً وجب عليه أن يكلف المدين أو الحائز أو الحارس على حسب الأحوال الحضور فى مكان التسليم فى اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل لإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

وإذا كان فى العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

مادة ٦٩٠ — يترتب على تسجيل حكم مرسى المزاد أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٦٨٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بايداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقا للمادتين ٦٣٢ و٦٥٧ فلا يبقى لهم إلا حقهم فى الثمن .

مادة ٦٩١ — إذا لم يكن أحد الدائنين المشار اليهم فى المادة السابقة قد أعلن بايداع قائمة شروط البيع أو أخبر بتاريخ جلسته جاز له أن يقرر بالزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد خلال ستين يوما من تاريخ اخباره برسو المزاد والثمن الذى رسا به ، ويسار فى اعادة البيع طبقا للأحكام المقررة فى الفصل السابق .

ولا يحل ذلك بحق هؤلاء الدائنين فى التمسك بعدم الاحتجاج عليهم باجراءات التنفيذ إذا كان فى شروط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر بمصالحهم .

ويسقط الحق فى طلب الزيادة بالعشر وفى التمسك بعدم الاحتجاج بالاجراءات بمضى ثلاث سنين من تاريخ تسجيل حكم مرسى المزاد أو التأشير به وفقا لحكم المادة ٦٨٨ .

مادة ٦٩٢ — لا تجوز المعارضة فى حكم مرسى المزاد ولا يجوز استئنافه إلا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا .

ويرفع الاستئناف بالطرق العادية خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويحكم فيه على وجه السرعة .

الفصل التاسع — فى انقطاع الاجراءات وفى الحلول

مادة ٦٩٣ — إذا لم يودع مباشر الاجراءات قائمة شروط البيع خلال المائة والعشرين يوما التالية لتسجيل التنبيه جاز لكل دائن مقيد حقه ولكل دائن أعلن تنبيها بنزع ملكية العقار أن ينذره فى موطنه المختار بأن يمضى فى الاجراءات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إنذاره .

فاذا انقضى الميعاد جاز لمن وجه الإنذار أن يكلف مباشر الاجراءات الحضور أمام قاضى البيوع بصفته قاضى الأمور المستعجلة لهحكم باحلاله محله .

ولا يمنع من ذلك الحلول أن يبدى مباشر الاجراءات رغبته فى المضى فيها بعد فوات الميعاد المذكور .

مادة ٦٩٤ — على مباشر الاجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الاجراءات خلال ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بمنطوق الحكم القاضى بالحلول وإلا كان مسئولا عن التضمينات قبل من قضى له به .

ولا ترد لمباشر الاجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد مرسى المزاد .

مادة ٦٩٥ — إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للاجراءات برضاء هذا الدائن أو بسقوط التسجيل وفقاً لأحكام المادة ٦١٥ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى مكتب الشهر عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول نفس العقار ، وعليه خلال ثمانية الأيام التالية أن يخبر بهالدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات .

وللدائن الأسبق فى تسجيل التنبيه أن يسير فى إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل تنبيهه بمايفيد الإخبار بايداع قائمة شروط البيع خلال مائة وستين يوما من تاريخ التأشير عليه وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

ويسقط تسجيل هذا التنبيه إذا لم يتم التأشير عليه بما يفيد ذلك فى الميعاد المذكور ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر .

الفصل العاشر — فى إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف

مادة ٦٩٦ — إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع يعاد البيع على مسئوليته باختصامه وحده دون خلفائه ، وذلك بناء على طلب المدين أو الحائز أو أحد الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الاجراءات طبقا لأحكام المادة ٦٣٧

مادة ٦٩٧ — لطالب البيع أن يكلف المشترى الوفاء بشروط البيع وعلى الأخص إيداع باقى الثمن وملحقاته خزانة المحكمة أو أداءه مباشرة إلى أصحاب الحق فيه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .

فإذا انقضى الميعاد ولم يقم المشترى المتخلف بالوفاء جاز للطالب أن يطلب إعادة البيع .

ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى صدر منها حكم مرسى المزاد يرفق به أصل التكليف المعلن والسند المثبت للدين . فاذا كان طالب إعادة البيع هو المدين أو الحائز أكتفى بارفاق التكليف .

ويعين فى محضر التقرير تاريخ الجلسة التى يجرى فيها البيع وتكون أول جلسة تحل بعد الثلاثين يوما التالية له .

مادة ٦٩٨ — يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير باعادة البيع خلال خمسة الأيام التالية لحصوله إلى المشترى المتخلف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الإجراءات وفقا للمادة ٦٣٧ وإلى المدين والحائز .

مادة ٦٩٩ — يتولى قلم الكتاب الإعلان عن البيع . ويجب أن تشتمل الإعلانات على اسم المشترى المتخلف واسم طالب إعادة البيع ولقب كل منهما وموطنه ومهنته ، فضلا عن البيانات التى تذكر فى إعلانات البيع الأول وفقا لنص المادة ٦٥٣

ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الأحكام .

وتطبق بشأن الإعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٨

مادة ٧٠٠ — تحصل المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن إعادة البيع وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٦٦٢

ويجب ابداء أوجه المنازعة فى صحة طلب إعادة البيع بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها

وينظر قاضى البيوع فى النزاع قبل افتتاح المزايدة ، ويحكم فيه على وجه السرعة .

مادة ٧٠١ — تحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقا للأحكام المقررة فى شأن البيع الأول .

مادة ٧٠٢ — لا تقبل المزايدة من المشترى المتخلف ولو قدم كفالة

مادة ٧٠٣ — يلزم المشترى المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ، ويشمل حكم مرسى المزاد إلزام الراسى عليه المزاد الأول بفرق الثمن أن وجد ولا حق له فى الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز والدائنون .

مادة ٧٠٤ — لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف إذا كان مرسى المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة .

الفصل الحادى عشر — فى دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٧٠٥ — يجوز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ، ولو بعد انتهاء الميعاد المذكور فى المادة ٦٤٦ ، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع العادية ويختصم فيها مباشرة الإجراءات والمدين أو الحائز وأول الدائنين المقيدين .

مادة ٧٠٦ — تقضى المحكمة فى أول جلسة يوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التى تستند إليها الدعوى .

مادة ٧٠٧ — إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالإيقاف فللرافع الدعوى أن يطلب من قاضى البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة والإيصال الدال على إيداع الأمانة المشار إليها فى المادة السابقة ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٧٠٨ — لا يجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة وفقا للمواد السابقة بايقاف البيع أو بالمضى فيه .

مادة ٧٠٩ — إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها .

ومع ذلك يجوز لقاضى البيوع أن يأمر بناء على طلب ذى الشأن بايقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

مادة ٧١٠ — يعدل قاضى البيوع الثمن الأساسى إذا كان المقتضى بيعه جزءا من صفقة واحدة .

وكذلك يكون الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل فى دعوى الاستحقاق .

مادة ٧١١ — إذا حكم برفض دعوى الاستحقاق حكم على رافعها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها .

الفصل الثانى عشر ـ فى بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب

مادة ٧١٢ ـ بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التى يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب .

مادة ٧١٣ ـ تشتمل هذه القائمة على ما يأتى :

(١) الإذن الصادر بالبيع .

(٢) تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٦٣٠

(٣) شروط البيع والثمن الأساسى الذى يقدره مأمور التفليسة أو الجهة التى أذنت ببيع عقار عديم الأهلية أو الغائب .

(٤) تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

(٥) بيان سندات الملكية .

مادة ٧١٤ ـ يرفق بقائمة شروط البيع :

(١) شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المبانى المقررة على العقار

(٢) سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع .

(٣) شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة .

مادة ٧١٥ ـ يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفى المواعيد المنصوص عنها فى المادتين ٦٣٢ و٦٣٣ .

مادة ٧١٦ ـ للدائنين المذكورين فى المادة السابقة وللنيابة إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة . ويطبق فى هذا الشأن أحكام المواد ٦٤٦ وما بعدها الواردة فى الفصل الخامس من هذا الباب .

مادة ٧١٧ ـ تطبق على البيوع المذكورة فى هذا الفصل القواعد المتعلقة باجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها فى الفصل السادس والأحكام الخاصة بزيادة العشر وإعادة البيع على مسئولية المشترى المخلف وكذلك الأحكام الخاصة بحكم مرسى المزاد .

الفصل الثالث عشر ـ فى بيع العقار لعدم إمكان قسمته وفى بيعه اختيارا

مادة ٧١٨ ـ العقار المملوك على الشيوع إذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم امكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

مادة ٧١٩ ـ تشتمل قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المذكورة فى المادة ٧١٣ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلا عن الأوراق المذكورة فى المادة ٧١٤ صورة من الحكم الصادر باجراء البيع .

مادة ٧٢٠ ـ يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع الدائنين المذكورين فى المادة ٧١٥ وجميع الشركاء .

مادة ٧٢١ ـ لكل من الشركاء أن يبدى ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ٧٢٢ ـ يجوز لمن يملك عقاراً مقرراً عليه حقوق امتياز أو اختصاص أو رهون رسمية أو حيازية لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة

مادة ٧٢٣ ـ تطبق على بيع العقار لعدم امكان قسمته وعلى بيعه اختياراً الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع .

الباب الرابع

فى التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين

الفصل الأول ـ فى التقسيم بالمحاصة

مادة ٧٢٤ ـ متى صار المتحصل مما بيع على المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك كافيا لقضاء جميع حقوق الحاجزين اختصوا به بغير اجراء آخر . وعلى من يكون عنده هذا المتحصل ، سواء أكان المحضر أم المحجوز لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الأمناء حسب الأحوال ، أن يدفع لكل من حضر منهم دينه بعد تقديم سنده أو بعد موافقة المدين ، ثم يسلم الباقى للمدين .

مادة ٧٢٥ – إذا لم يكف المتحصل لقضاء جميع حقوق الحاجزين لم ينفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم ايداع هذا المتحصل خزانة المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه أو المحكمة التابع لها مكان البيع قسم بينهم وفقا للأوضاع المبينة بعد .

مادة ٧٢٦ – اذا امتنع من عليه الايداع أو تأخر فيه طولب به أمام قاضى الأمور المستعجلة وطولب بالفوائد والتضمينات إن كان لها وجه أمام المحكمة المختصة .

مادة ٧٢٧ – العقار غير المرهون يجوز تقسيم ثمنه بغير ايداع .

مادة ٧٢٨ – يسلم المودع كاتب المحكمة قائمة ببيان الحجوز الواقعة تحت يده .

مادة ٧٢٩ – على من يعنيه تعجيل التقسيم طلب اجرائه بعريضة يقدمها لقاضى محكمة المواد الجزئية اذا كان ما يراد تقسيمه لا يتجاوز مائتين وخمسين جنيها أو للقاضى المعين للتقسيم من المحكمة الابتدائية إذا زاد على ذلك .

وعلى كاتب المحكمة يوم تقديم الطلب أن يقيده بالجدول الخاص بقضايا التقسيم وأن يعرضه على القاضى خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديم العريضة لاصدار أمره عليها بافتتاح إجراءات التقسيم .

مادة ٧٣٠ – على كاتب المحكمة من تلقاء نفسه خلال الأيام الثمانية التالية لصدور الأمر اعلان الشروع فى التقسيم بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة للنشر الاعلانات القضائية .

مادة ٧٣١ – على كاتب المحكمة أيضا خلال ثمانية الأيام المذكورة إعلان الدائنين الحاجزين فى موطن كل منهم المختار المبين بمحاضر الحجز ليقدموا إلى قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما طلباتهم فى التقسيم ومستنداتهم .

مادة ٧٣٢ – يجب أن يشتمل كل طلب على بيان الموطن المختار للدائن فى البلدة التى بها مقر المحكمة التى يكون التقسيم أمامها .

مادة ٧٣٣ – لا يقبل طلب من أحد بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ وصول آخر اعلان ويسقط حق من لم يتقدم من الدائنين فى التقسيم مهما تكن صفته أو صفة دينه . وذلك بغير إخلال بحقه فى الرجوع على المتسبب بالتضمينات ولا بحقه فى الدخول بدينه فى تقسيم أو توزيع آخر .

مادة ٧٣٤ – يضع قاضى التقسيم قائمة المؤنة على موجب الأوراق المقدمة له خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد التقديم .

مادة ٧٣٥ – يستنزل القاضى فى القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة باجراءات التقسيم ، ثم يخصص للدائنين الممتازين ما يؤدى لهم . على حسب درجاتهم ، وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة على التناسب .

مادة ٧٣٦ – تبين فى القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد بغير تحديد لمقدار الفوائد .

مادة ٧٣٧ – يجوز لمن يكون دينه ممتازا على المنقولات المبيعة أن يطلب ولو قبل الشروع فى التقسيم اختصاصه بكل المبالغ المتحصلة من ثمن المنقولات أو بعضها وذلك بتكليف المحجوز عليه والحاجز وطالب التقسيم وأسبق الدائنين الممتازين المتدخلين فى الحجز الحضور أمام قاضى التقسيم بميعاد ثلاثة أيام . وإذا كان امتياز الطالب ودرجته غير متنازع فيهما أمر القاضى بهذا التخصيص بعد استنزال المصاريف المشار إليها بالمادة ٧٣٥ ومصاريف إصدار الأمر .

مادة ٧٣٨ – فى ثلاثة الأيام التالية ليوم إقفال قائمة التقسيم المؤقتة يكلف كاتب المحكمة الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم فى التقسيم والمدين الاطلاع عليها والتقرير بالمناقضة فيها فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ آخر إعلان لهم بذلك وإلا سقط حقهم فى المناقضة .

مادة ٧٣٩ – تكون المناقضة فى قائمة التقسيم المؤقت بتقرير فى قلم الكتاب [illegible]

وعلى كل من يناقض أن يبين أسباب مناقضته فى تقريره أو فى مذكرة يقدمها لقلم الكتاب فى الميعاد [illegible]

وعلى كاتب المحكمة أن يعين فى تقرير المناقضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التى يحددها قلم الكتاب لنظر المناقضات جميعها وتكون هذه الجلسة بعد ثمانية الأيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضات .

مادة ٧٤٠ – على قلم الكتاب تكليف المدين ومن حصلت المناقضة فى ديونهم وأسبق الدائنين الحاجزين غير الممتازين الحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام .

مادة ٧٤١ – لكل ذى مصلحة من الدائنين ولو لم يعلن للاطلاع على القائمة أن يتدخل فى أية مناقضة ، ويجوز لمن سقط حقه فى المناقضة أن ينضم فى أية حالة كانت عليها الدعوى إلى من قدم مناقضة فى ميعاد كما له أن يناقض فى ديون من ناقضوا فى دينه .

مادة ٧٤٢ – تحكم المحكمة فى المناقضات على وجه السرعة بناء على تقرير قاضى التقسيم .

ولا يجوز إبداء أسباب جديدة غير المشار اليها فى المادة ٧٣٩ ، ، ذلك بدون إخلال بحق الخصوم فى تقديم أوجه جديدة لتعزيز أسباب مناقضاتهم .

مادة ٧٤٣ — لايستأنف الحكم الصادر فى المناقضة من محكمة المواد الجزئية إذا كان المبلغ المتنازع فيه لا يزيد على خمسين جنيها ، ولا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا كان المبلغ لايزيد على مائتين وخمسين جنيها وذلك مهما تكن ديون المناقضين الآخرين والمبالغ المقتضى تقسيمها .

مادة ٧٤٤ — يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المناقضات من تاريخ صدوره .

مادة ٧٤٥ — إذا لم تقدم مناقضة أو قدمت وحكم فيها انتهائيا أصدر القاضى من تلقاء نفسه قائمة التقسيم الانتهائى خلال ثمانية الأيام التالية لانقضاء ميعاد المناقضة أو لصيرورة الحكم فيها انتهائيا . وعليه أن يبين فى القائمة مقدار ما خصصه لكل من الدائنين بعد استنزال ما يخص مدينه من العجز ، ومقدار الفوائد .

مادة ٧٤٦ — يحكم على من يخفق فى مناقضته فضلا عن المصاريف بالفوائد لمستحقيها عن الفترة التى اقتضاها نظر المناقضة .

وتستنزل هذه المصاريف والفوائد من النصيب المخصص فى القائمة للمحكوم عليه بها ، ويذكر ذلك فى القائمة النهائية .

مادة ٧٤٧ — يصرف المستحق لكل دائن من خزانة المحكمة بناء على إذن يصدر من كاتبها موفقا لقائمة التقسيم الانتهائى خلال ثمانية أيام من تاريخ إصدار هذه القائمة .

مادة ٧٤٨ — على القاضى رغم المناقضات أن يصدر خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء ميعاد المناقضات أوامر بصرف استحقاق للدائنين الممتازين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المناقض فى ديونهم .

مادة ٧٤٩ — الحجز تحت يد قلم الكتاب بعد افتتاح التقسيم يكون إما بمجرد إعلان من الدائن مستوف لشكل إعلان حجز ما للمدين لدى الغير بدون إجراء آخر ، وإما بتقديم طلبه فى التقسيم مباشرة إلى قلم الكتاب فاذا رفعت دعوى صحة الحجز قبل افتتاح التقسيم فعلى الحاجز مع تقديم طلبه أن يطلب ضم دعوى صحة الحجز إلى اجراءات التقسيم ما لم تكن هذه الدعوى قد أصبحت صالحة للحكم فيها .

مادة ٧٥٠ — الحجوز التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات فى التقسيم لا يكون لها أثر ما .

مادة ٧٥١ — لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضى الميعاد المشار اليه وقف إجراءات التقسيم ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع فى التقسيم .

مادة ٧٥٢ — ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد توفية الديون الممتازة بحسب مراتبها فى التوزيع على الوجه المبين فى الفصل الآتى يجرى قاضى التوزيع تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين .

مادة ٧٥٣ — يقسم قاضى التقسيم نصيب أى دائن بين دائنيه إذا طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة .

مادة ٧٥٤ — إذا تأخر القاضى فى إصدار قائمة التقسيم المؤقتة أو قائمة التقسيم الانتهائى عن الموعد المحدد له جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم عليه بناء على طلب ذوى الشأن بالفوائد بعد سماع أقواله فى غرفة المشورة .

مادة ٧٥٥ — يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال التقسيم أو تعديله . وذلك بدعوى مباشرة بعد إعلان جميع ذوى الشأن وتكليفهم الحضور أمام المحكمة التى حصل فيها التقسيم وذلك فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا وقع تعارض بين القائمة المؤقتة أو الأحكام الصادرة فى المناقضات وبين القائمة الانتهائية .

ثانيا — إذا لم يعلن المدين أو أحد الدائنين للاطلاع على القائمة المؤقتة والمناقضة فيها .

ثالثا — إذا لم يختصم المدين أو أحد الدائنين الواجب اختصامهم فى دعوى المناقضة فى القائمة المؤقتة طبقا للمادة ٧٤٠ ويحكم فى هذه الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٧٥٦ — بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقيها لا يكون لمن لم يعلن أو لم يختصم حق إبطال إجراءات التقسيم وإنما يكون له الرجوع على كاتب المحكمة المتسبب بالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٧٥٧ — إذا ابطلت إجراءات التقسيم بسبب إهمال كاتب المحكمة ألزم بمصاريف إعادتها وبالتضمينات إن كان لها وجه .

الفصل الثانى — فى التوزيع بحسب درجات الدائنين

مادة ٧٥٨ — يكون توزيع ثمن العقار بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الرهون المحفوظة بالقيد بحسب ترتيب درجاتهم المبينة فى القانون.

مادة ٧٥٩ — يجوز الشروع فى التوزيع قبل إيداع الثمن خزانة المحكمة .

ويكون التوزيع حينئذ بأوامر صرف واجبة التنفيذ على الراسى عليه المزاد .

مادة ٧٦٠ — ذوو الشأن فى إجراءات التوزيع هم :

(١) المدين والحائز .

(٢) دائنوهما أصحاب الحقوق الممتازة والرهون والاختصاصات المحفوظة بالقيد أو الدائنون المحولة لهم الديون المضمونة برهن أو امتياز أو الدائنون الذين حلوا محل الدائنين بهذه الحقوق بحكم القانون أو الاتفاق أو الذين حصل التنازل لهم عن درجة فى ترتيب الرهون إذا كان قد حصل التأشير بحقوقهم هذه بها مش القيود الأصلة .

(٣) دائنوهما أصحاب الحقوق الممتازة المعفون من القيد .

(٤) الراسى عليه المزاد .

(٥) الدائنون العاديون الحاجزون على الثمن .

مادة ٧٦١ — إذا لم يتفق ذوو الشأن فيما بينهم على توزيع الثمن كان لكل منهم متى صار البيع نهائيا أن يطلب افتتاح التوزيع بعريضة يقدمها إلى قاضى محكمة المواد الجزئية أو قاضى التوزيع بالمحكمة الابتدائية التى تم أمامها بيع العقار مهما يكن مقدار الثمن المقتضى توزيعه .

وعلى الطالب أن يعين له فى عريضته موطنا فى البلدة التى بها مقر المحكمة وأن يرفق العريضة بقائمة القيود المأخوذة على المدين أو الحائز إن كان .

مادة ٧٦٢ — على كاتب المحكمة يوم تقديم العريضة أن يقيدها بالجدول الخاص بقضايا التوزيع وأن يعرضها على القاضى خلال ثلاثة الأيام التالية ليصدر أمره عليها بافتتاح إجراءات التوزيع .

وعلى كاتب المحكمة إعلان هذا الأمر بالتعليق فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر باحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية.

مادة ٧٦٣ — على كاتب المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لصدور الأمر بفتح إجراءات التوزيع ، إعلان ذوى الشأن المذكورين فى المادة ٧٦٠ ويشتمل هذا الإعلان على تكليف الدائنين تقديم طلباتهم فى التوزيع خلال ثلاثين يوما من تاريخه ، وعلى تكليف المدين والحائز والراسى عليه المزاد الاطلاع على طلبات الدائنين ومستنداتهم وعلى تكليف ذوى الشأن كلهم الحضور أمام قاضى التوزيع فى اليوم والساعة المعينين لذلك بعد ميعاد لا يقل عن ثمانين يوما ولا يزيد على مائة للمناقشة ابتغاء الوصول إلى تسوية ودية .

ويكون الإعلان للمدين والحائز فى موطنهما الأصلى وللباقين فى موطن كل منهم المختار فى قيدهم أو حجزهم أو فى حكم مرسى المزاد .

مادة ٧٦٤ — يقدم الطلب فى التوزيع بعريضة يعين فيها الطالب موطنا مختارا له فى البلدة التى بها مقر المحكمة مشفوعة بالأوراق المؤيدة للطلب .

وكل دائن لا يقدم طلبه فى التوزيع على الوجه الصحيح فى الميعاد يسقط حقه فى الاشتراك فى إجراءات التوزيع .

واذا حالت أسباب قوية دون إيداع الأوراق المؤيدة للطلب للقاضى أن يقرر قبول إيداعها يوم حضور صاحبها الجلسة .

مادة ٧٦٥ — يعد القاضى قائمة التوزيع المؤقتة على موجب الطلبات والأوراق المقدمة ويودعها قلم الكتاب قبل تاريخ الحضور أمامه بثلاثين يوما على الأقل .

وفى الجلسة المحددة يتناقش ذوو الشأن فى القائمة .

وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات، وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن أو لم يصح إعلانه ، وضم توزيع إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد مابيع من العقارات جملة . وله أن يوجل استمرار الاجتماع إلى يوم آخر يعينه فى محضره ، على ألا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوما من التاريخ المعين للاجتماع الأول . وللقاضى فضلا عن ذلك اتخاذ أى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الاجراءات .

مادة ٧٦٦ — إذا حضر ذوو الشأن ممن قدموا طلباتهم وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبت القاضى اتفاقهم فى محضره ووقعه هو والكاتب والحاضرون . ويكون لهذا المحضر ما للحكم الانتهائى من القوة .

مادة ٧٦٧ — تخلف أحد الدائنين عن الحضور يوم الجلسة لا يمنع إتمام التسوية الودية بشرط عدم الإخلال بما أثبت للمتخلف فى القائمة المؤقتة وكذلك لا يمنع من اتمامها تخلف المدين أو الحاجز أو الراسى عليه المزاد .

ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن فى التسوية الودية التى أثبتها القاضى بناء على اتفاق الخصوم .

مادة ٧٦٨ — إذا تمت التسوية يعد القاضى خلال خمسة الأيام التالية قائمة التوزيع النهائى بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف مع مراعاة ما جاء بالمادتين ٧٢٩ و ٧٤٥ .

وإذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المذكورة فى المادة ٧٦٥ اعتبر القاضى القائمة المؤقتة انتهائية

وفى كلتا الحالتين بأمر القاضى بتسليم أوامر الصرف على الخزانة أو على الراسى عليه المزاد وبشطب القيود الخاصة بالديون التى لم يدركها التوزيع .

مادة ٧٦٩ — يوزع القاضى نصيب الدائن فى التوزيع بين دائنيه إذا كانوا قد طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة .

مادة ٧٧٠ — يؤخذ من الدائن عند قبضه ما يستحقه فى التوزيع إقرار بقبوله شطب ما له من قيود . وتشطب القيود الخاصة بالحقوق التى لم يدركها التوزيع بناء على طلب الراسى عليه المزاد بمجرد تقديمه الأمر الصادر من القاضى بشطبها .

مادة ٧٧١ — الأمر الصادر بشطب القيود الخاصة بالحقوق التى لم يدركها التوزيع لا يحول دون قبض الدائنين ما يستحقون من ثمن العقار بحسب مراتبهم إذا استوفى الدائنون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير هذا الثمن .

مادة ٧٧٢ — إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى باثبات مناقضاتهم بالمحضر ويحدد لنظرها أمام المحكمة أول جلسة تحل بعد خمسة أيام من تاريخ اقفال المحضر مع التنبيه على ذوى الشأن فى المناقضة بالحضور .

مادة ٧٧٣ — تحكم المحكمة فى المناقضات على وجه السرعة .

ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة غير التى ذكرت فى المحضر طبقا للمادة ٧٧٢ وذلك بدون إخلال بحق الخصوم فى تقديم أوجه جديدة لتأييد مناقضاتهم .

مادة ٧٧٤ — خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنيه التعجيل باعلان قلم كتاب المحكمة بمنطوق الحكم الانتهائى الصادر فى المناقضات ويودع القاضى قائمة التوزيع الانتهائى محررة على أساس القائمة المؤقتة والحكم الصادر بتعديلها .

مادة ٧٧٥ — وخلال خمسة الأيام التالية لإيداع القائمة الانتهائية يكلف قلم الكتاب الدائنين المستحقين فى التوزيع وأول دائن لم يصبه من التوزيع كامل دينه والراسى عليه المزاد الاطلاع على القائمة المذكورة والمعارضة فيها إذا أرادوا خلال الخمسة عشر يوما التالية ليوم هذا التكليف والا سقط حقهم فى المعارضة .

مادة ٧٧٦ — تحصل المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى بتقرير فى قلم الكتاب يكون مشتملا على الأسباب التى بنيت عليها .

ولا تقبل المعارضة إلا اذا كانت مبنية على وقوع خطأ فى تطبيق الأسس المبينة فى قائمة التوزيع المؤقت أو فى الحكم الانتهائى الذى فصل فى المناقضات الخاصة بهذه القائمة أو لسبب طارئ بعد اقفال محضر الشروع فى التسوية الودية .

مادة ٧٧٧ — يعين كاتب المحكمة فى تقرير المعارضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التى يحددها قلم الكتاب لنظر جميع المعارضات .

وتكون هذه الجلسة أول جلسة تحل بعد خمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضات .

مادة ٧٧٨ — على قلم الكتاب تكليف المعارض فى دينه وآخر دائن أصاب حقه كاملا والمدين والراسى عليه المزاد والحائز إن كان ، الحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام .

وتحكم المحكمة فى المعارضات على وجه السرعة .

مادة ٧٧٩ — تطبق فى المناقضات والمعارضات أحكام المادتين ٧٤٣ و ٧٤٤

مادة ٧٨٠ — خلال الخمسة عشر يوما التالية لقيام من يعنيه التعجيل باعلان قلم الكتاب بمنطوق الحكم النهائى فى المعارضات فى قائمة التوزيع الانتهائى يقفل القاضى التوزيع ويمضى فى الاجراءات على الوجه المبين بالمادة ٧٦٨ وتطبق المادة ٧٧٠ من هذا الباب .

مادة ٧٨١ — المناقضات أو المعارضات فى القائمة المؤقتة أو الانتهائية لا تمنع القاضى من الأمر بتسليم أوامر صرف الاستحقاق للدائنين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المتنازع فى ديونهم .

وللقاضى أن يأمر أيضاً بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين الآخرين بشرط الاحتفاظ بمبلغ كاف للوفاء بالديون التى قدمت بشأنها المناقضات أو المعارضات .

مادة ٧٨٢ ـ يحكم على من يخفق فى مناقضته أو فى معارضته بمصاريفها وبالفوائد المستحقة عن فترة التقاضى للدائن الذى حالت المناقضة أوالمعارضة دون قبض استحقاقه أو للمنزوع ملكه عند الاقتضاء .

وإذا أصاب الدائن الذى ألزم بالمصاريف شيئاً فى التوزيع استنزلت منه الفوائد والمصاريف . ويجب النص على ذلك فى قائمة التوزيع الانتهائى .

مادة ٧٨٣ ـ إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف أثناء إجراءات التوزيع أو بعد إصدار قائمة التوزيع الانتهائى لا يترتب عليها فتح توزيع جديد . إنما يكون على القاضى بناء على طلب أحد ذوى المصلحة تعديل القائمة وفقاً لنتائج المزايدة الجديدة وجعل أوامر الصرف واجبة التنفيذ قبل المشترى الجديد أو قبل الخزانة .

مادة ٧٨٤ ـ لكل من لم يكلف من ذوى الشأن الحضور أمام قاضى التوزيع أو الاطلاع على القائمة النهائية أو الحضور فى المعارضة فى القائمة النهائية أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الاجراءات . وذلك إما بطريق التدخل فى المناقضة أو المعارضة وإما بدعوى أصلية برفعها بالطرق المعتادة .

ويفصل فى طلب الابطال على وجه السرعة .

ولا يحكم بالابطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه ، فاذا حكم به أعيدت الاجراءات على نفقة المتسبب فيه من موظفى المحكمة وألزم بالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٧٨٥ ـ يعمل بالمواد ٧٤٧ و ٧٥٤ و ٧٥٦

***

الكتاب الثالث

فى إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول

فى العرض والإيداع

مادة ٧٨٦ ـ للمدين ، إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو غيره أن يعرضه فعلياً على دائنه على يد محضر .

مادة ٧٨٧ ـ يحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان فى موطن الدائن بمجرد تكليف الدائن على يد محضر بتسلمه .

مادة ٧٨٨ ـ يجب أن يشتمل محضر العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعددها وبيان الشىء المعروض بياناً دقيقاً وعلى شروط العرض وذكر قبول المعروض أو رفضه .

مادة ٧٨٩ ـ إذا رفض العرض وكان المعروض من النقود قام المحضر بايداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ المحضر على الأكثر

وعلى الطالب اعلان الدائن بصورة من محضر الايداع فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخه .

مادة ٧٩٠ ـ إذا رفض العرض ، وكان المعروض شيئاً غير النقود ، جاز للمدين أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة تعيين حارس لحفظه فى المكان الذى يعينه .

مادة ٧٩١ ـ يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه وبصحة الايداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة .

مادة ٧٩٢ ـ يجوز العرض الفعلى حال المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضراً .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها خزانة المحكمة ويذكر فى محضر الايداع ما أثبت بمحضر الجلسة من تقريرات الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض فى الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر . ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٧٩٣ ـ لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه ايداع إلا إذا تم ايداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الإيداع .

وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مادة ٧٩٤ — يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه ، وأن يتسلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع فى عرضه وأثبت المودع لديه أنه أخبر مدينه على يد محضر بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن للمودع لديه صورة محضر الايداع المسلمة اليه مع مخالصة بما قبضه .

مادة ٧٩٥ — يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على أخباره بذلك ثلاثة أيام .

مادة ٧٩٦ — لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً .

الباب الثانى

فى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

مادة ٧٩٧ — تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

(١) إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

(٢) إذا امتنع القاضى عن الاجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم .

(٣) فى الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتضمينات .

وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه .

مادة ٧٩٨ — لا يثبت الامتناع المشار اليه فى المادة السابقة إلا باعذارين على يد محضر بينهما أربع وعشرون ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام فى القضايا الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى القضايا الأخرى .

مادة ٧٩٩ — لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار .

مادة ٨٠٠ — تقدم دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة ، يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصاً . ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المويدة لها .

مادة ٨٠١ — تعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ .

ويقوم قلم الكتاب باخبار الطالب بالجلسة .

مادة ٨٠٢ — تحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

مادة ٨٠٣ — إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المختصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

أما إذا كان المخاصم مستشاراً فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم .

مادة ٨٠٤ — إذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولى الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

فاذا حكمت بجواز قبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٨٠٥ — إذا قضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة مع التضمينات ان كان لها وجه .

مادة ٨٠٦ – إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتضمينات وبالمصاريف وببطلان تصرفه .

ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر إلا بعد اعلانه لابداء أقواله .

مادة ٨٠٧ – يجوز للمحكمة التى قضت ببطلان الحكم فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم

مادة ٨٠٨ – الحكم فى دعوى المخاصمة لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض .

مادة ٨٠٩ – يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

الباب الثالث – فى التوكيل بالخصومة والتنصل

مادة ٨١٠ – التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الاجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف . وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة ٨١١ – لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه .

مادة ٨١٢ – إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة القائمة أمامها الخصومة ، وأن يبين فيه موضوع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨٧

ويعلن المتنصل صورة من هذا التقرير إلى الوكيل وإلى باقى الخصوم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير مع تكليفهم الحضور أمام المحكمة المذكورة وإلا جاز الحكم بسقوط دعوى التنصل .

مادة ٨١٣ – لا تقبل دعوى التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رفعت بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل .

مادة ٨١٤ – إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة رفعت دعوى التنصل بالطرق المعتادة إلى المحكمة التى بدائرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٨١٥ – لا تقبل دعوى التنصل من عمل بنى عليه حكم أصبح غير قابل للطعن بالمعارضة أو بالاستئناف إلا إذا رفعت فى ظرف ثلاثين يوما من ذلك .

مادة ٨١٦ – يحكم فى دعاوى التنصل على وجه السرعة .

مادة ٨١٧ – يترتب على الحكم بقبول التنصل إلغاء التصرف المتنصل منه وإلغاء جميع الاجراءات والأحكام المؤسسة عليه ويلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء .

وإذا حكم برفض التنصل أو بعدم قبوله أ م المتنصل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً ، بالتضمينات .

الباب الرابع

فى التحكيم

مادة ٨١٨ — يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين .

ويجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة .

مادة ٨١٩ — لا يصح التحكيم إلا ممن له التصرف فى حقوقه ولا يصح التحكيم فى نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية أو الجنسية ، ولا فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح .

مادة ٨٢٠ — لا يصح أن يكون الحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد له اعتباره .

مادة ٨٢١ — لا تثبت مشارطة التحكيم إلا بالكتابة .

مادة ٨٢٢ — يجب أن يحدد موضوع النزاع فى مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا

مادة ٨٢٣ — إذا تعدد المحكمون وجب فى جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا .

مادة ٨٢٤ — لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك أو فى عقد سابق عليها .

مادة ٨٢٥ — إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص عينت المحكمة التى يكون من اختصاصها أصلا الحكم فى تلك المنازعة من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه الحضور . ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساوياً للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له .

ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر بذلك بالمعارضة ولا بالاستئناف .

مادة ٨٢٦ — يجب أن يكون قبول المحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة .

مادة ٨٢٧ — لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى وإلا جاز الحكم عليه للخصوم بالتضمينات .

مادة ٨٢٨ — لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً .

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم .

مادة ٨٢٩ — يطلب رد المحكمين لنفس الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى فى ميعاد خمسة أيام من يوم اخبار الخصم بتعيين المحكم وتحكم المحكمة فى الرد بعد سماع الخصوم والمحكم المطلوب رده .

مادة ٨٣٠ — لا ينقضى التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

مادة ٨٣١ — إذا عين بدل المحكم المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة ٨٣٢ — على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط ما لم يرتض الخصوم امتداده .

مادة ٨٣٣ — يجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم وإلا جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع إلى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم .

مادة ٨٣٤ — يتبع المحكمون والخصوم الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحكمين منها صراحة . ويصدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون .

مادة ٨٣٥ — المحكمون المفوضون بالصلح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٨٣٦ — يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم اليهم من الخصوم ، ويجب على الخصوم فى جميع الأحوال أن يقدموا دفاعهم ومستنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوماً على الأقل وإلا جاز الحكم بناء على الطلبات والمستندات التى قدمها أحدهم ، واذا كان ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع وجب تقديم الدفاع والمستندات من الطرفين فى النصف الأول من هذا الميعاد .

مادة ٨٣٧ — يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراء معين وأثبتوا ندبه فى محضر الجلسة .

مادة ٨٣٨ — إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر ، وقف المحكمون عملهم ووقف الميعاد المحدد للحكم إلى أن يصدر حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة .

مادة ٨٣٩ — يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة ٨٤٢ لإجراء ما يأتى :

(١) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاء المنصوص عليه فى المادتين ١٩٩ و ٢٠١ .

(٢) الأمر بالانابات القضائية .

مادة ٨٤٠ — يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين .

ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة .

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشارطة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين .

مادة ٨٤١ — يجب أن يصدر حكم المحكمين فى مصر وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى .

مادة ٨٤٢ — جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحدهم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى ، وذلك خلال خمسة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف .

مادة ٨٤٣ — أحكام المحكمين لا تقبل المعارضة .

مادة ٨٤٤ — لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه .

ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .

مادة ٨٤٥ — تختص المحكمة المشار إليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٨٤٦ — تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٨٤٧ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمين طبقا للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .

ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين فى الصلح أو كانوا محكمين فى استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة المختصة أصلا بنظرها .

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التى تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائى من المحكمة المختصة .

مادة ٨٤٨ — يجوز فيما عدا الحالة الخامسة من المادة ٤١٧ الطعن فى أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع الالتماس إلى المحكمة التى كان من اختصاصها أصلا نظر الدعوى.

مادة ٨٤٩ — يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر انتهائيا فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قد صدر بغير مشارطة تحكيم أو بناء على مشارطة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود المشارطة .

(٢) إذا خولفت المواد ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢٢

(٣) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

(٤) إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم .

مادة ٨٥٠ — يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

الباب الخامس

فى استيفاء الديون الصغيرة الثابتة بالكتابة

مادة ٨٥١ — للدائن بدين من النقود لا يتجاوز خمسين جنيهاً إذا كان دينه ثابتاً بالكتابة وكان قد كلف المدين وفاءه أن يستصدر من قاضى محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أمراً بدفعه .

ولا يجوز للقاضى أن يصدر هذا الأمر إلا إذا كان للمدين موطن أو سكن بذات البلدة التى بها مقر المحكمة وكان الدين حال الأداء ومعين المقدار [illegible]

مادة ٨٥٢ — يصدر الأمر بالدفع بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند فى قلم الكتاب إلى أن يمضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥٤

ويجب أن يتخذ الطالب فى العريضة موطناً مختاراً فى البلدة التى بها مقر المحكمة وأن يبين فيها المبلغ المطلوب دفعه من أصل وفائدة ومصاريف.

ويجب أن يبين فى الأمر بالدفع المبلغ الواجب دفعه من أصل وفائدة ومصاريف .

مادة ٨٥٣ — إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى مع تكليف الطالب اعلان خصمه اليها .

مادة ٨٥٤ — يعلن المدين بالعريضة وبالأمر الصادر عليها بالدفع فى موطنه أو فى سكنه المشار اليه فى المادة ٨٥١ ويجب أن يشتمل الإعلان على انذاره بأنه إذا لم يتظلم من الأمر فى ظرف ثمانية أيام يصبح الأمر نهائياً واجب النفاذ .

مادة ٨٥٥ — ميعاد التظلم ثمانية أيام من تاريخ اعلان الأمر إلى المدين .

ويحصل التظلم بتكليف الدائن الحضور أمام محكمة المواد الجزئية المذكورة . وتعلن ورقة التكليف بالحضور فى الموطن المختار للدائن ويقيد قلم المحضرين دعوى التظلم من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٨٥٦ — إذا لم يرفع التظلم فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم انتهائى .

مادة ٨٥٧ — يعتبر الأمر بالدفع كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين فى ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ولكن يبقى للدائن حق المطالبة بدينه بالطرق المعتادة .

مادة ٨٥٨ — لا يقبل من الدائن طلب إلا إذا كان مصحوباً بكامل الرسم النسبى ولا يؤخذ على التظلم من المدين إلا رسم إعلانه فقط .